j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi

Hassan Nema Karim

College of Administration and Economics, University of Thi-Qar, Nasiriyah, Iraq.

hk2820508@gmail.com

Abstract The subject of the study deals with guarantees of justice in the field of family ties in the Code of Hammurabi. This research falls into two sections. The first section touched on the legal guarantees for women during the marital relationship in the Code of Hammurabi, explaining the role of the marriage contract in guaranteeing women's rights in the Code of Hammurabi. The legal guarantees for women in the event of polygamy in the Code of Hammurabi were noted, and the guarantees established to protect women's rights in the field of legal actions. In the second section, the researcher touched on the guarantees of women's rights upon the termination of the marital bond in the Code of Hammurabi. The guarantees stipulated in old Iraqi laws related to protecting the rights of family members and guarantees of women's rights to inheritance were discussed. The study concluded that the Code of Hammurabi came with legal texts to guarantee women's rights and regulate family and familial relations, and that his law was superior in its justice to many of the legislation that preceded it, through what it included rules and provisions regulating the affairs of women as they are the weak party in the marital relationship, so women gained a status. Distinctive in Babylonian society.

Crossref 10.36371/port.2024.special.16

Keywords: *justice; family ties; Hammurabi; women's rights; marital relationship*

ضمانات العدالة في مجال الروابط العائلية في شريعة حمورابي

حسن نعمه كريم

كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة ذي قار ، الناصرية ، العراق .

الخلاصة:

يتناول موضوع الدراسة ضمانات العدالة في مجال الروابط العائلية في شريعة حمورابي. ويقع هذا البحث في مبحثين. وتم التطرق في المبحث الأول إلى الضمانات القانونية للمرأة أثناء العلاقة الزوجية في شريعة حمورابي، موضحين دور عقد الزواج في ضمان حقوق المرأة في شريعة حمورابي وتم التنويه إلى الضمانات القانونية للمرأة في حالة تعدد الزوجات في شريعة حمورابي، والضمانات المقررة لحماية حقوق المرأة في مجال التصرفات القانونية. وتطرق الباحث في المبحث الثاني إلى ضمانات حقوق المرأة في انتهاء الرابطة الزوجية في شريعة حمورابي. وتم التطرق إلى الضمانات التي نصت عليها القوانين العراقية القديمة المتعلقة بحماية حقوق أفراد الأسرة، وضمانات حقوق المرأة في الميراث. وقد توصلت الدراسة إلى أن شريعة حمورابي جاءت بنصوص قانونية لضمان حقوق المرأة، وتنظيم العلاقات العائلية والأسرية، وتفوق قانونه في عدالته على كثير من التشريعات التي سبقته، من خلال ما تضمن على قواعد وأحكام تنظم شؤون المرأة بإعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، فأصبحت للمرأة مكانة متميزة في المجتمع البابلي.

الكلمات الدالة: *: العدالة؛ العلاقات الأسرية؛ حمورابي؛ حقوق المرأة؛ العلاقة الزوجية*

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

المقدمة

اهتمت الشرائع العراقية القديمة في إقامة العدل والحرية والمساواة بما يوفر الحياة الكريمة للإنسان العراقي انذاك، وجاءت شريعة حمورابي تؤكد على نشر الحق والعدل بين الجميع دون استثناء، وبالاخص تنظيم العلاقات الاسرية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة ومكانتها في المجتمع. وتعد المرأة مصدراً للحياة وهي تشكل المقوم الأساسي لبناء العائلة، ومن هذا المنطلق جاءت شريعة حمورابي تتضمن نصوص قانونية تكفل حماية حقوق المرأة وصون كرامتها، وكبح الانتهاكات التي تطالها من جراء تسلط رب الأسرة ووضع العقوبات الصارمة على كل من يهين كرامة المرأة، ونالت مكانتة متميزة في المجتمع.

وإصدار المشرع حمورابي القوانين التي تحتوي على ضمانات تحقق العدالة بين أفراد الأسرة على أساس ضمان الحقوق، التي جاءت لحماية الضعيف من القوي ومحو الشر والظلم؛ وذلك لأعتقاد العراقيين القدماء بأن الآلهة كانت تطمح لتحقيق العدل من خلال اختيارها للملوك الذين يمثلون إرادتها بنشر العدل والإنصاف بين الناس. وجاء في مقدمة شريعة حمورابي: بأن الإلهان (آنو وأنليل) سمياه بأسم حمورابي،[1] الأمير التقي الذي يخشى آلهته، ويوطد العدل في البلاد وليقض على الفاسد والشرير؛ لكي لا يستعبد القوي الضعيف وليعلو العدل كالشمس على القوم ذوي الشعر الداكن.[2] وأكد الملك حمورابي - في شريعته - على ضمان تحقيق العدالة في تطبيق القوانين، وينصح الملوك الذين يأتون من بعده بأن ينشروا العدالة بين الناس.

لم يكن زواج المرأة في المجتمع البابلي يمثل قيداً على أهليتها، فقد كان المبدأ السائد في بلاد ما بين النهرين استقلال الذمم المالية بين الزوجين، بمعنى أن كلاً منهما له الحق الاحتفاظ بأمواله الخاصة التي كان يمتلكها قبل انعقاد الزواج، ولها الاحتفاظ بملكية البائنة التي قدمها لها أبيها بمناسبة زواجها. بالإضافة لذلك منح القانون للمرأة إجراء التصرفات القانونية في أموالها بحرية تامة دون حاجة إلى إذن الزوج، وسمح لها المثول أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وكذلك لها حق أن تقاضي حتى زوجها.

كما راعت شريعة حمورابي الجانب الأنساني في المعاملة عند تعرض الزوجة الى مرض مزمن والزمت الزوج بالإنفاق عليها وعدم طلاقها والعناية بها طيلة فترة حياتها. كما منحت شريعة حمورابي المرأة المتزوجة حق طلب الطلاق من زوجها، اذا ارتكب بحقها أخطاء جسيمة ويقلل من شأنها ويحط من كرامتها. وأعطت شريعة حمورابي للمرأة حقوقها كاملة، في الوقت الذي شاع فيه الظلم والاضطهاد للمرأة وسلب حقوقها في البلاد المجاورة للامبراطورية البابلية. فأعاد المشرع حمورابي للمرأة مكانتها ورفع من قدرها في المجتمع .

إن الهدف من هذه الدراسة، اعطاء صورة متكاملة ومفصلة عن ضمانات العدالة في مجال الروابط العائلية في شريعة حمورابي، وفهم طبيعة النصوص القانونية يتم بموجبها ضمان حقوق المرأة في المجتمع العراقي القديم، بإعتبارها العنصر الرئيسي في تشكيل العائلة، ومن ثم المجتمع الإنساني.

أهمية هذه الدراسة، تعبر عن التطور في الفكر القانوني في الحضارة العراقية وريادتها وأثرها في تطور الفكر البشري، بما أولى المشرع حمورابي إهتمامه بتنظيم العلاقات العائلية والأسرية، بتقريره العديد من الأحكام التي تستند إلى مبدأ العدالة والإنصاف، لترصين مكانة المرأة وضمان حقوقها في ضوء الحياة الاجتماعية الجديدة في المجتمع البابلي.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة، اعتمد على المنهج التاريخي في معالجة الموضوع معالجة علمية، وهذا المنهج يقوم على إعطاء صورة متكاملة وسليمة لبيان ضمانات العدالة التي كفلت حقوق المرأة في المجتمع البابلي.

وأيضاً اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصلي في تناول نصوص شريعة حمورابي، استناداً إلى ما إشار إليه فقهاء القانون حول حضارة العراق القديم.

سوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لإيضاح الضمانات القانونية للمرأة أثناء العلاقة الزوجية في شريعة حمورابي، ونخصص المبحث الثاني لبيان ضمانات حقوق المرأة في انتهاء الرابطة الزوجية في شريعة حمورابي.

المبحث الأول

الضمانات القانونية للمرأة أثناء العلاقة الزوجية في شريعة حمورابي

تمهيد وتقسيم:

لقد امتاز قانون حمورابي بتقريره العديد من الأحكام التي تقوم على مبدأ العدالة والإنصاف، لذلك فقد أولى المشرع حمورابي أهمية كبيرة لتنظيم شؤون المرأة، وضمان حقوقها بإعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية.

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول دور عقد الزواج في ضمان حقوق المرأة في شريعة حمورابي، ونستعرض في المطلب الثاني الضمانات القانونية للمرأة في حالة تعدد الزوجات في شريعة حمورابي، ونتطرق في المطلب الثالث الضمانات المقررة لحماية حقوق المرأة في مجال التصرفات القانونية.

المطلب الأول

دور عقد الزواج في ضمان حقوق المرأة في شريعة حمورابي

إن الزواج في المجتمع العراقي القديم، يبدأ باتفاق أولياء أمور الطرفين (الزوج والزوجة)[٣]، فلا تشير نصوص مواد قانون حمورابي إلى إمكانية قبول أو رفض الفتاة الزواج من طالب خطبتها؛ فوالد الفتاة هو الذي يقرر قبول الخاطب لابنته، أي رضا العائلة يعد الأساس في إتمام عقد الزواج وهو انعكاس لتقديس الرابطة الأسرية.

ويتطلب الاعتراف بشرعية الزواج في قانون حمورابي تسجيله في عقد رسمي وموثق أمام شهود تحدد فيها حقوق وواجبات الزوجة والمبلغ الذي يدفعه الزوج في حالة طلاق زوجته بدون عذر مشروع، وقد تدرج في العقد العقوبات في حالة الخيانة الزوجية. ويسمى عقد الزواج عند البابليين (ريكساتي). وإشارت المادة (128) من قانون حمورابي صراحة على تسجيل الزواج في عقد رسمي، ونصت على أنه:" إذا كان رجل قد اتخذ (امرأة) زوجة ولم يبرم عقداً معها، فتلك المرأة ليست زوجة"، وإن عقد الزواج يعتبر الأساس في العلاقة الزوجية ولا تنشأ للزوجة حقوق بدونه[٤].

ونلاحظ أن الزواج البابلي الذي يتم بعقد مكتوب وموثق تكتسب المرأة على أثره الصيغة الشرعية (لزوجة رجل)، وتتمتع بكامل الحقوق والواجبات الزوجية التي ينص عليها القانون.

وحسب مقتضيات العادة والتقاليد في المجتمع البابلي يتم بعد تسجيل الزواج في عقد رسمي أن يقدم والد الفتى المهر مع بعض الهدايا لوالد الفتاة مقابل تزويجه لابنته، وليس للفتاة أي منفعة فيه، واشتراط كتابة العقد ليست فقط العنصر الاساسي لضمان اثبات الزواج، وانما هي لازمة لاكتساب حقوق الزوجة المالية ويشترط قانون حمورابي أن يكون عقد الزواج مكتوباً وذلك لإثبات الحقوق المالية للزوجة[٥]. ومنها الهبات المالية التي يتم الاتفاق عليها في العقد وتحديد مصيرها بعد ذلك، وقد يدرج في العقد عقوبة خيانة أحد الزوجين للآخر، وكذلك يحدد في العقد الحالات التي يحدث فيها الطلاق من أي منهما[٦].

يحق لأهل الخطيبين أن يثبت في وثيقة عقد الزواج الشروط المتفق عليها؛ لكي يحفظ كل طرف حقوقه، وقد يدرج في عقد الزواج عدم مسؤولية المرأة عن أي ديون زوجها في الفترة السابقة على العلاقة الزوجية بينهما. واستلزم قانون حمورابي على وجوب تحرير عقد الزواج، فإن المرأة التي يتخذها الرجل دون أن يمنحها وثيقة الزواج تعتبر طرفاً في رابطة زوجية غير مشروعة [٧]، ويرى بعض الباحثين بأن عقد الزواج غير الموثق غير شرعي، ولكنه ينتج عنه الآثار اللازمة من المعاشرة والمساكنة والنسب[٨].

إن عقد الزواج يعد كذلك للحفاظ على حقوق أولاد الزوجة من زوجها في حصول على نصيبهم من الإرث [٩].

تترتب بمناسبة الزواج مدفوعات مالية تقع على عاتق أسرة الزوجة تقدم من قبلهما لإعانتها تحمل أعباء الحياة الزوجية. وتناولت قوانين حمورابي أربعة أنواع من الأموال؛ تقدم للمرأة أثناء زواجها، كحقوق وهدايا وهبات وهي:

1- المهر(الترهاتو)[١٠].

بعد أن يتم الاتفاق بين ذوي الخطيبين، كان يشرع في الخطوبة وخلالها يبعث الخاطب أو والده بعض الهدايا إلى الخطيبة، ويقدم لها مبلغا من المال يعرف باسم "ترهاتو". ومبلغ المهر قد يصل من شاقل واحد إلى عشرين شاقلاً ويصل أحياناً إلى نصف منٍّ من الفضة. ويقوم الخاطب بدفعه إلى خطيبته أو لوالديها مع بقية هدايا الزواج [١١]. ويمثل المهر الضمان الحياتي للمرأة، ويعود بعد وفاتها إلى أولادها، حتى لو كانوا من أزواج مختلفين.

ويحق للزوج إدارة شؤون ممتلكات زوجته من مهرها لصالحها، ولا يحق له البيع أو التصرف بأي جزء منه، كما يحق للمرأة عند تطليقها استرجاع المهر كاملاً، وكذلك في حالة إصابتها بمرض عضال يمنعها من تأدية وظيفتها الرئيسية كالإنجاب، فيحق للزوج التزوج بثانية، ولها الحق بالمكوث في بيت الزوجية، وإذا رغبت ترك البيت فتأخذ مهرها[١٢].

أن الترهاتو لم يكن ملزماً بالضرورة، فعدم دفع المهر لا يؤثر على سير الزواج، ولم يكن دفع المهر إجبارياً على الخاطب، وقد اختلف الباحثون حول تكييف دفع المهر فالبعض يعتبر تقديم المهر بمثابة شراء المرأة، لكن هذا الرأي يخرج عن الصواب؛ لأن هناك أحكاما وردت في قانون حمورابي تعد رافضة لفكرة الزواج بالشراء[١٣].

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

ويتم إبرام عقد الزواج بدون دفع المهر، وقد يكون مبلغ المهر ضئيل القيمة، أما الرأي الآخر، ونحن نؤيده؛ فهو يعتبر المهر هبة، يقدمها الخاطب للمرأة، التي يرغب الزواج منها، وكذلك يدل على جدية الخطيب الارتباط بها، وكذلك الزواج الخالي من المهر صحيح وينتج آثاره، ويعتبر زفاف الزوجة لزوجها أثر من آثار عقد الزواج؛ لأن عقد الزواج يتم بالتراضي، والخطبة والمهر والزفاف ليست من شروط انعقاد العقد ولا من صحته. وعند انعقاد الزواج تصبح للزوج ولاية على زوجته [١٤].

وعندما يتم الاتفاق على الزواج ودفع المهر، يطلق على الزوج سيد الزوجة، ويوصف والد الزوجة حما الزوج. وألزم القانون الزوج الذي لم يدفع المهر لزوجته عند الزواج، على أن يدفع لها مهراً عند طلاقها يتفاوت مقداره تبعاً لمكانة الزوج الاجتماعية[١٥].

إن المهر عند البابليين كان يمنح للمرأة فتملكه الزوجة ويحق لها التصرف به وإدارته؛ كما يرجع من بعد وفاتها إلى أولادها، أما إذا لم تكن منجبة للأطفال فإن المهر يعود للزوج بعد وفاتها [١٦].

2- البائنة (Seriktu)

ويظهر من مضمون بعض المواد القانونية في شريعة حمورابي، أن للمرأة حقوقا مالية تقدم لها بمناسبة زواجها، وهي مبالغ نقدية أو عينية يقدمها والد الفتاة أو وليها عند زواجها، للاستعانة بها على أعباء الحياة الزوجية، والبائنة تعد من المدفوعات التي يمنحها والد الفتاة لابنته وقت انعقاد الزواج[١٧].

والشيرقتوم (البائنة)لا تعد التزاماً قانونيا، وأنما تعد واجب أدبي يقع على عاتق والد الفتاة أو إخوتها؛ حيث جرت العادة في المجتمع البابلي أن يقدم الأب هدية لابنته بمناسبة زواجها لكي تعينها في الحياة الجديدة، وهي جزء من أموال الأب، وقد يعتبرها البعض بمثابة تعجيل حصتها في إرث الأب، فإذا توفي الأب قبل زواج إحدى بناته، فقد ألزم قانون إخوتها بأن يقدموا لأختهم بائنة تتلاءم مع حجم التركة وأن يقوموا بتزويجها. ولكن قد يحدد لها الأب حق الانتفاع بها فقط في حياتها دون أن يكون لها حق التصرف بها، فكانت المرأة إذا تزوجت تحتفظ لنفسها بما يقدمه والدها لها من بائنة أو هدايا أخرى وتعتبر ملكاً للمرأة حتى وفاتها ومع أن زوجها له أن يشترك معها في الانتفاع بالأموال دون أن يكون له حق التصرف بها، فالزوجة صاحبة الحق بالتصرف بأموالها، وهي التي تقرر وحدها من يرثها بعد وفاتها [١٨].

وإذا لم يخصص والد الفتاة بائنة لها أثناء حياته، يلتزم إخوتها بدفع لها بائنة من ثروة أبيها، ويحق لها الاستفادة من ريعها لمساعدتها في تغطية متطلبات منزل الزوجية، وليس لزوجها سوى الانتفاع بها وتبقى ملكيتها للزوجة، غير أن الزوجة تسترد بائنتها في حالة طلاقها أو وفاة زوجها، وتفقد الزوجة بائنتها إذا طردت من بيت الزوجية جراء ارتكابها تقصيرا في شؤون زوجها وبيتها، ويحق للزوج أن يستولي على بائنتها نتيجة ما اقترفته من أخطاء بحقه وإهمالها لشؤون بيتها، وتنتقل البائنة إلى أولادها عند وفاة المرأة، وإذا لم تنجب أولادا تعود البائنة إلى أسرة الزوجة [١٩].

3- هدية الخطوبة (بيبلوم Biblum)

وهي هدية الخطوبة تتكون من اموال منقولة تدفع من الخطيب إلى بيت خطيبته لتوزيعها على أفراد أسرتها عند الخطبة، وتقديم الهدايا يختلف حسب طبقة الزوج الاجتماعية ومقدرته المالية ويقدمها إلى المرأة الراغب بالزواج منها، وقسم من الهدايا تقدم إلى أسرة الفتاة؛ وذلك للمساهمة في وليمة الزواج، فيمكن أن تكون أشياء للزينة أو جواهر وقد تكون منتجات غذائية لمساعدة أهل المخطوبة لإحياء حفلات أيام الخطوبة مثل مشروبات وتمور وخراف أو غير ذلك، وعند رفض والد الفتاة تزويج ابنته بعد أن تمت موافقته، يلزم برد ضعف ما قبض من الهدايا وعندما يتراجع الزوج عن إتمام الزواج يفقد حقه في استرداد الهدايا التي قدمها إلى أهل الفتاة [٢٠].

ونلاحظ أن هذه الأموال التي يقدمها الزوج إلى خطيبته أيام العهد البابلي تشبه إلى حد كبير ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته في الوقت الحاضر حيث يقدم بعض الهدايا منها الملابس وبعض المجوهرات بمناسبة الخطوبة ويقدم كذلك خاتم الخطوبة الذي يشير بأن المرأة مخطوبة لرجل.

4- النودونوم (Nudunum)

وهي الأموال يمنحها الزوج لزوجته في بداية الزواج أو في أثناء الحياة الزوجية، إلا أنها في الغالب تمنح للزوجة بعد إنجابها الأولاد ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة كالنقود والأثاث، أو يعطيها حقلاً أو أي شيء آخر، ويهبها الزوج في حياته وتسجل في عقد مكتوب. ويحق للزوجة الانتفاع بها وليس لها حق التصرف بها. ويتعين عليها المحافظة على الأموال لمصلحة الأولاد الذين لهم حق الملكية عليها [٢١].

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

يحق للزوجة الانتفاع بالأموال عند وفاة زوجها من أجل إعالة أولادها، ما دامت تعيش في بيت الزوجية، إذا أعطى الزوج هبة لزوجته في حياته سواء كانت مواشي أو حقلاً أو عبيد ، وسجل لها ما يهب على وثيقة مكتوبة، وبذلك الهبة اكتسبت الصفة القانونية، فبعد وفاته لا يحق لأولاد المتوفى من امرأة ثانية أن يمنعوها أن تنتفع بالأموال، ولا يحق لأحد من أبناء زوجها الاعتراض على الانتفاع بالهبة التي قدمها لها زوجها المتوفي[٢٢].

لا تستحق المرأة هبة زوجها عند الطلاق وزواجها من رجل آخر، وأيضاً إذا قررت الخروج من بيت الزوجية بعد ترملها، بذلك ترجع حقوقها في الهبة إلى أولادها الذين يرثونها في جميع ممتلكاتها بعد وفاتها[٢٣].

المطلب الثاني

الضمانات القانونية للمرأة في حالة تعدد الزوجات في شريعة حمورابي

الأصل في شريعة حمورابي كان الزواج من امرأة واحدة ، لكن المجتمع البابلي عرف أنماطا أخرى من الزوجات لكل منهن اسمه وحقوقه وواجباته الخاصة، فهناك الزوجة الأولى أو المختارة، ويطلق عليها "زوجة رجل"، ولها حق السيادة على بقية الزوجات، كما أن لها منزلة اجتماعية رفيعة عن بقية الزوجات، ولا حق للزوج في تطليقها إلّا في حالة الزنا وعدم الإنجاب، وبخلافه يتحمل الزوج بدفع لها تعويض إضافة إلى استرجاع جميع حقوقها، أما الزوجات الكاهنات يعد النوع الآخر من الزوجات وهن على نوعين:

الأولى-الزوجة الكاهنة (الناديتوم)

كاهنة الناديتوم كان لها مركز مرموق في المجتمع البابلي إذا كا أغلبهن من بنات الطبقة الحاكمة، بالإضافة إلى وظيفتها الكهنوتية حيث كانت مخصصه لاحتفالات الزواج المقدس، فتكون الكاهنة من على المراتب الكهنوتية التي يحق لها الزواج، ولم يكن بمقدورها الإنجاب الأولاد[٢٤]. فتقوم بتقديم أمتها إلى زوجها لغرض إنجاب الأولاد، الذين يعدون أبناءها فقط[٢٥].

الثانية- (الزوجة الشوكَتوم)

الشوكتوم صنف من الكاهنات، وتكون في مستوى كهنوتي أقل من كاهنة الناديتوم، ولكن باستطاعتها عند الزواج إنجاب الأولاد، وتمنع القوانين الزوجة الشوكتوم من مساواة نفسها مع الزوجة الناديتوم؛ وذلك نتيجة للمركز الكهنوتي الذي تتمتع به الناديتوم، وبسبب وظيفتها؛ حيث كانت مخصصة لاحتفالات الزواج المقدس[٢٦].

ثالثاً: **زواج الأماء**

لم يتم الأشارة في قانون حمورابي إلى مواد قانونية تبين احكام زواج الإماء، وسببه أن هذا التزاوج لم يكن بحاجة إلى إجراء عقد زواج، مادامت الأَمَة ملك سيدها فيحق لسيدها مضاجعتها، كما ليس لها أي حقوق مالية، كالمهر وهدايا الزواج، وتتمتع الأَمَة وأولادها بالحرية بعد وفاة سيدها، سواء أقر لهم والدهم بالشرعية، أو لم يفعل أثناء حياته[٢٧].

الزواج الفردي هو القاعدة الأساسية في شريعة حمورابي. أما تعدد الزوجات فهو وضع استثنائي، ويعتبر نظام التسري الذي كان شائعا في المجتمع البابلي، وهو العلاقة التي تنشأ بين السيد وجاريته، أو بين الرجل وجارية زوجته، التي تقدمها له زوجته الشرعية؛ لكي تنجب نيابة عنها، في حالة عدم قدرتها على الإنجاب[٢٨].

وتكون منزلة الزوجة الأخرى أقل مرتبة من الزوجة الشرعية وأرقى من درجة الإماء[٢٩]. وتلتزم الجارية باحترام سيدتها، وعند مطالبتها بجعل نفسها في مرتبة مساوية لسيدتها؛ لأنها أنجبت أولادا، يحق لسيدتها أن تنزلها إلى مرتبة العبيد وتعدها من جواريها، ولسيدتها الحق في بيعها في حالة عدم إنجاب الأولاد؛ وذلك جزاء لعدم احترام سيدتها[٣٠].

ولكن عند النظر إلى نصوص شريعة حمورابي، تكشف عن وجود زوجات من المرتبة الثانية، وكان يطلق على إحداهن "شوجينوم"، وكذلك يحق للرجل أن يقيم علاقات مع الإماء إلى جانب الزوجة الأولى[٣١]، ذات المركز المرموق وتسمى"أشات أويلم".

لقد نوه قانون حمورابي على منع الزوج من الاقتران بزوجة ثانية، إلا في الحالات إلى يجيز له أن يتخذ امرأة أخرى، إضافة إلى زوجته، وحسب ما يحدد له القانون، وتكون في مرتبة أدنى من الزوجة الأولى، لكن تكتسب صفة الزوجة الشرعية، ويعد أولادها متساوين في الحقوق مع أولاد الزوجة الأولى ويتقاسمون تركة والدهم بالتساوي[٣٢].

ولكن يحق للرجل أن يتسرى لمن يشاء من الجواري، غير أن مركز الجارية يختلف عن مركز الزوجة الأولى، فالجارية لا ترتقي إلى مرتبة الزوجة الشرعية بدون إقرار سيدها لها، ولكن تكتسب حريتها هي وأولادها بقوة القانون عند وفاة سيدها[٣٣].

ونلاحظ أن قانون حمورابي حرص على إضفاء حماية خاصة على الجارية التي تنجب من سيدها، فحرم بيعها، وكذلك تعتق بقوة

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

القانون بعد وفاة مالكها، وهذا ما يدل على إنسانية وعدالة القوانين البابلية.

وتبين شريعة حمورابي الحالة التي وصل لها المجتمع البابلي من درجات المدنية والرقي، الذي رافق التطور الذي حدث في المجتمع آنذاك؛ حيث نبذ المجتمع كثيراً من العادات والأعراف القديمة التي لا تتلاءم مع حالة المجتمع الجديدة، ومنح المرأة الأهلية الكاملة [٣٤].

كما أن المشرع حمورابي باعتباره مصلحا اجتماعيا أولى اهتماما بشؤون المرأة، فمنع تعدد الزوجات إلا في الحالات المقررة قانونا [٣٥].

وتفوق قانون حمورابي في عدالته على الكثير من التشريعات التي سبقته في بلاد النهرين، فأصبحت للمرأة مكانة متميزة في المجتمع البابلي، وأعطاها الحق في طلب الطلاق في حالات تعسف الزوج بحقها [٣٦].

وتضمنت شريعة حمورابي أحكاما تختلف باختلاف الانتماء الطبقي للمرأة، وجاءت مؤكدة لتقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات، واختلفت حقوق وواجبات المرأة بحسب هذا الانتماء الاجتماعي الذي وضعه المشرع حمورابي [٣٧].

وبذلك يكون التعويض الذي تستحقه المرأة نتيجة طلاقها يختلف عما يدفعه الزوج باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها، فيكون مبلغ التعويض الذي يدفعه الرجل الحر أكثر من المبلغ الذي يدفع من قبل رجل ينتمي إلى طبقة الموشكينو عند طلاق زوجته [٣٨].

ونرى أن تشريع حمورابي يمنع تعدد الزوجات وأراد من ذلك خوفا على عدم إقامة العدل بين الزوجات، وكذلك قد يحدث تقصيرا من قبل الزوج في تلبية متطلبات الزوجية.

واختلفت المجتمعات في بلاد العراق القديم في الأخذ بنظام تعدد الزوجات، فمنها من أباح تعدد الزوجات، والبعض اقتصره على طبقة الملوك ورجال الدين دون الأفراد العاديين، لكن المشرع حمورابي وضع قيوداً على تعدد الزوجات وضيق نطاق الجمع بين زوجتين. فقضى بمنع الزوج من الزواج من امرأة ثانية، إلا عندما يتوفر سبب من الأسباب الآتية:

1- عقم الزوجة:

كانت الغاية الأساسية من الزواج في شريعة حمورابي إنجاب الأولاد كما هو حال بقية الشرائع القديمة [٣٩].

ومن العادات المنتشرة في المجتمع البابلي أن تهب الزوجة العاقر أمة لزوجها لغرض الإنجاب، وأجازت شريعة حمورابي للزوج أن يتزوج بامرأة أخرى في حالة عدم إنجاب الزوجة أولادا بسبب عقمها أو كونها كاهنة من صنف (الناديتوم)، والمعروف عند البابليين أن كاهنة الناديتوم يحق لها أن تتزوج بشرط ألا تنجب أطفالاً، ولكي تؤمن أطفالاً لزوجها فإنها تهديه امرأة أقل شأناً منها وغالباً تكون من طبقة الشوكَيتوم التي تنجب بدلها أولادا. لذلك يحق للزوج أن يتخذ زوجة ثانية بشرط ألا تكون زوجته عاقرا أو كاهنة قد قدمت له جاريتها من أجل إنجاب الأبناء نيابة عنها وأنجبت أبناء له بالفعل، بذلك يمنع الزوج من اتخاذ زوجة ثانية [٤٠].

وإذا حاولت الأمة التي قدمتها سيدتها لزوجها أن تساوي نفسها مع سيدتها بسبب إنجابها أولادا؛ لا يحق لسيدتها بيعها، ولكن يحق أن تعيدها إلى مرتبة العبيد [٤١]. وتبقى الزوجة الأولى محتفظة بمكانة رفيعة في المنزل، وتعد الزوجة الثانية التي يطلق عليها (الشوكَيتوم)، بمرتبة أقل منها وبمثابة خادمة للزوجة الأولى [٤٢].

أما إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته في حالة عدم قدرتها على الإنجاب؛ فقد أجاز له القانون ذلك، ولكن قيد ذلك بقيام الزوج بتعويضها بمبلغ من النقود يعادل المهر المقرر لها، ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها عند بدء زواجها ثم يطلقها. أما إذا لم يكن هناك مهر محدد للزوجة التي يرغب زوجها أن يطلقها لعدم إنجابها الأطفال، فيجب على الزوج أن يعطيها مناً واحداً من الفضة مقابل طلاقها [٤٣].

2- سوء سلوك الزوجة:

منحت شريعة حمورابي للزوج أن يتزوج بامرأة ثانية، عندما تكون الزوجة تتصرف بشكل يقلل من شأن زوجها، وتخرج بدون إذنه، ومقصرة في شؤون بيتها، وتخرج كثيراً وتعمل على تخريب بيت الزوجية بتصرفاتها، وإهمالها في زينتها، ولكن لا يمكن للزوج أن يمارس هذا الحق، إلا بعد إثبات ذلك أمام القضاء، وتكون عقوبتها إلقاءها في ماء النهر عقابا لها على تلك التصرفات المخالفة للروابط الزوجية.

فقد أعطى القانون الحق للزوج طلاقها بدون أي تعويض لها، أو يبقيها في منزله ولكن يجعلها في مرتبة الجارية عقوبة لها [٤٤].

وله أن يتزوج من أخرى، وتصبح الزوجة الأولى مجرد خادمة في بيت زوجها وتفقد مكانتها كزوجة، وتحتل الزوجة الثانية منزلتها وتعد سيدة المنزل [٤٥].

3- مرض الزوجة:

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

عند إصابة الزوجة بمرض خطير، وعزم زوجها بالإقدام على الزواج من امرأة ثانية، فقد سمح له القانون ذلك، ولكن بشرط عدم طلاق الزوجة المصابة بالمرض الخطير[٤٦]. ولها أن تختار بإرادتها البقاء في بيت الزوجية، وأن يستمر الزوج في تحمل نفقاتها ما دامت على قيد الحياة. وإذا اختارت العودة إلى أسرتها ، بعد أن تزوج امرأة ثانية، فيجب على زوجها أن يسلمها هديتها التي أتت بها من بيت أبيها .

وأجازت شريعة حمورابي للزوج أن يتخذ زوجة أخرى، مع بقاء زوجته المريضة في بيت الزوجية. ويقع عليه واجبا قانونيا برعايتها والإنفاق عليها ويمتنع عليه طلاقها بسبب مرضها[٤٧]. ولكن لها الخيار بين أن تبقى في منزل الزوجية أو أن تعود إلى منزل أبيها، ويلتزم الزوج بإعالتها والعناية بها حتى وفاتها[٤٨]. ويرجع إباحة تعدد الزوجات إلى الرغبة في إنجاب الأولاد، أو إلى أسباب اقتصادية تتعلق بمشاركتها لزوجها بالقيام بأعمال مختلفة، ومدى ما تنتجه الزوجة لمساعدة زوجها في تلبية متطلبات المعيشية، ولكن يرى البعض أن تعدد الزوجات يرجع إلى عامل اجتماعي، هو ثراء الزوج وارتفاع مستواه الاجتماعي وقدرته على توفير احتياجات زوجاته.

أما عن حقوق المرأة في ظل تعدد الزوجات؛ فهناك بعض المجتمعات في بلاد النهرين لم تفرق بين زوجات الرجل الواحد في الحقوق والواجبات، أما البعض الآخر فجعلت الزوجة الأولى في منزلة مرموقة، وينسب إليها سائر أبناء الرجل سواء كانوا لها أو من غيرها، أما الزوجات الأخريات فتكون منزلتهن أقل مرتبة من الزوجة الأولى وأرقى من درجة الأَمَاء[٤٩].

لقد تناول المشرع حمورابي في قانونه معالجة مسائل تعدد الزوجات وضمان حقوق الزوجة الثانية، وأشار إلى الحالات التي تسمح للرجل بالزواج من امرأة أخرى. وكذلك حرم قانون حمورابي بيع الجارية التي يقيم سيدها معها علاقة وتنتج عنها إنجاب أولاد، سواء كانت الجارية مملوكة لسيدها أو مملوكة لزوجته[٥٠].

ويحق للسيد أن يعتق جاريته ويرفعها إلى مرتبة الزوجة ولها جميع حقوق الزوجة الشرعية، وكذلك يكتسب أولادها كل الحقوق عن أبيهم. وإذا أنجبت الأمة أولادا من السيد ولم يقر لها أثناء حياته بالزوجية ولم يعترف بأبنائها، فعند وفاته تكتسب الأمة وأولادها حريتهم وفقا للقانون، وليس لأبناء الزوجة الأولى أن يدعوا بالرق على أبناء الأمة، ولا أن يأخذ أبناء الأمة أي نصيب من التركة[٥١].

المطلب الثالث

الضمانات المقررة لحماية حقوق المرأة في مجال التصرفات القانونية

صاغ الملك حمورابي تشريعه، في صورة قانون راقٍ متشبع بروح العدالة، وتتسم أحكامه بالشدة لنصرة الضعيف من تعسف القوي، وكانت العدالة من أولويات اهتمامه منذ تولية حكم بابل[52]. ومن المبادئ التي أكدها حمورابي انه جاء لإنقاذ الشعب من الظلم والبؤس وجعل الخير يعم على الناس. لذلك من هذا الجانب وجه عناية بالأسرة ومنح المرأة أهلية قانونية واسعة[٥٣].

وفيما يخص المواد القانونية التي شرّعها حمورابي لمعالجة قضايا الأحوال الشخصية، جاءت لترصين مكانة المرأة وحقوقها في ضوء الحياة الاجتماعية الجديدة التي عاشتها المرأة البابلية[٥٤].

عند اعتلاء حمورابي عرش بابل قسم المجتمع البابلي إلى ثلاث طبقات رئيسية: الأحرار والعبيد، وطبقة المساكين ويطلق عليها (المشكينو)، وهي الطبقة التي تلي طبقة الأحرار وتخضع إلى تنظيم قانوني خاص بها يكون أدنى درجة من المواطنين الأحرار. ولم يقتصر أهمية تقسيم المجتمع إلى طبقات، مجرد تقسيم اجتماعي، بل كان له أثر قانوني من خلال الانتماء الطبقي تتحدد فيه المراكز القانونية الأشخاص، ومدى ما يتمتع به الفرد من حقوق والتزامات تختلف تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها.

وتترتب حقوق وواجبات المرأة بحسب انتمائها الاجتماعي، فكانت المرأة المنتمية إلى طبقة الأحرار لها الحق في الالتحاق بالمدارس ولها الحق في تقلد الوظائف، وارتقت بعض النساء إلى مهنة النسخ، وتولت مناصب هامة في سلك القضاة [٥٥]،وكذلك تولت مناصب عليا في المعابد والقصور بصفة كاتبات[٥٦].

استطاعت بعض الكاهنات أن تتَبوَء مكانة متميزة في المجال الديني، وتمتعت الكاهنة الكبرى للإله مردوخ بامتيازات قانونية واسعة، أما المرأة المنتمية إلى طبقة المشكينو تكون مكانتها في المجتمع البابلي ادني من المرأة الحرة، وكانت اغلب المهن التي تقوم بها الغزل والنسيج، وإدارة الخمارة إضافة إلى أعمالها المنزلية. أما المرأة الأَمَة[٥٧]، فقد أقر لها حمورابي بعض الحقوق، ولها حق تكوين أسرة، ولها حق إجراء بعض المعاملات القانونية، أما إذا تزوجت من رجل حر فتكون حرة هي وأولادها بقوة القانون عند وفاة زوجها[٥٨].

وقد سعى المشرع إلى وضع ضمانات لحماية حقوق المرأة في جانب المالي، خاصة في تعاملاتها التجارية؛ من خلال الحماية التي وفرها لها تشريع حمورابي والعرف الاجتماعي. كما أحيطت

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

المرأة بحماية أكبر داخل نظام الأسرة، فأتيحت لها فرصة واسعة في ممارسة التصرفات القانونية، من بيع وشراء وإيجار وتملك وغيرها من التصرفات، دون تدخل رب الأسرة سواء كان الأب أو الزوج، فأعدت من خصوصيات المرأة تمارسها بصفتها الشخصية. منح المشرع حمورابي المرأة البابلية الشخصية القانونية الكاملة، فكانت لها أموالها الخاصة التي يحق لها أن تجري عليها جميع أنواع التصرفات القانونية المختلفة [٥٩].

فالمرأة في العراق القديم، تظل بعد الزواج كما كانت قبله كاملة الأهلية، لكن تخضع الفتاة التي لم تبلغ سنا معينا إلى الولاية والوصاية، وتتحرر منها عند بلوغها سنا معينا، فالمرأة عند زواجها تحتفظ بأهليتها المالية، كما لها الحق في القيام بالتصرفات القانونية على أموالها، وكذلك يمكنها اكتساب أموال جديدة دون تدخل من زوجها. وتبقى الزوجة محتفظة بأموالها التي كانت بحوزتها قبل زواجها، أما الأموال التي تكسبها أثناء الزواج؛ فتخضع للملكية المشتركة، وتأخذ المرأة المطلقة أموالها الخاصة بها، أما الأموال التي اكتسبت سويا أثناء قيام العلاقة الزوجية فيتم تقسيمها بينها وبين مطلقها، وبذلك فإن البائنة التي يقدمها لها والدها أثناء زواجها دليل على أهلية المرأة المالية، وتصبح ملكا لها وتمارس عليها جميع التصرفات [٦٠].

تشيرالنصوص التشريعية أن المرأة في العهد البابلي بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في شخصيتها وفي تصرفاتها القانونية من خلال الحماية التي وفر لها التشريع الذي أصدره حمورابي، والذي شمل المرأة بشكل عام بغض النظر عن التدرج الطبقي، بالرغم من سيادة النظام الأبوي داخل الأسرة البابلية.

أن التشريعات العراقية منحت المرأة فرصة أكبر لممارسة التصرفات القانونية المختلفة، من بيع وشراء وتملك وإيجار، دون تدخل من الأب أو الزوج عند القيام بالتصرفات القانونية، التي اعتبرت من خصوصيات المرأة تمارسها بصفتها الشخصية[٦١]؛ كما أشارت شريعة حمورابي إلى قواعد الزواج واشترطت لصحة وقوعه أن يتم بوثيقة مكتوبة وإلا عد باطلاً[٦٢].

كما أجاز القانون للمرأة الحق بالزواج من رجل ينتمي إلى طبقة العبيد، ويعد أولادها منه أحراراً، وكذلك أولاد الأَمَة التي تتزوج من رجل حر يكون الأولاد أحراراً، وتعد الأمة حرة بعد وفاة زوجها[٦٣].

ضمانات حقوق المرأة في تولي الوظائف العامة في شريعة حمورابي:

يتمثل عمل المرأة في المجتمع البابلي بالدرجة الأساس القيام بشؤون البيت وتربية الأطفال. لكن تشير النصوص على تقلد بعض النساء الوظائف العامة، والمشاركة في إدارة شؤون الحكم. وعملت المرأة في سلك الكهانة وتقلدت المناصب العليا وعملت في وظائف عبادية مرتبطة بالمعبد[٦٤].

ولم يقتصرعمل المرأة في المعبد بوظيفة كاهنه، بل تقلدت الوظائف الإدارية المختلفة وشاركت نساء الطبقة الحاكمة في إدارة شؤون البلاد وتقلدت بعض المناصب العامة كاتبة وكحاكمه في المحاكم التي تتشكل في كل مدينة حيث يختار الملك من بين أعضاء هذه المحكمة نساء ويفضل كاهنات المعابد[٦٥] ، ومارست المرأة بعض الحرف التي تتلائم معها كالمراضع والندابات. وشاركت الرجل في بعض الحرف كالموسيقى والغناء في المعابد، وشاركت المرأة في بلاد النهرين في الحياة العامة؛ حيث كان أمير المدينة يسمح لزوجته بمساعدته في إدارة شؤون الدولة، وكذلك لها قصرها الخاص وأملاكها التي تديرها بنفسها[٦٦]. واصبح لها استقلالية وحرية في إجراء التصرفات القانونية[٦٧].

وأشار قانون حمورابي في نصوص مواده حالات تولي المرأة مهنة الكاهنة أو تعمل في وظيفة مرتبطة بالمعبد، فنصت المادة (110) من قانون حمورابي أنه يحظر على الكاهنات امتلاك الحانات التي تسقى فيها الخمور[٦٨]، وهذا ما يشير بشكل واضح أن مهنة الكاهنة من الوظائف المرموقة والمقدسة في المجتمع البابلي، وكانت تتفرغ الكاهنة للعبادة وأداء الطقوس الدينية في المعبد فقط.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق المرأة في انتهاء الرابطة الزوجية في شريعة حمورابي

تمهيد وتقسيم:

الطلاق من الحالات التي تنتهي بها الرابطة الزوجية في بلاد النهرين، والطلاق هو فسخ للعلاقة الزوجية التي ترتبت على العلاقة القانونية والشرعية التي تربط ما بين الزوجة وزوجها وإنهائها. وشريعة حمورابي لا تساوي بين الزوجين فيما يتعلق باستعمال الطلاق، فقد كان الطلاق مباحاً للزوج في طلاق زوجته في أي وقت يشاء،إلا أن تلك الحرية وردت عليها الكثير من القيود القانونية التي تؤدي إلى جعل حدوث الطلاق أمراً نادر في المجتمع البابلي، بينما لم يكن للزوجة استعمال الحق في إنهاء الرابطة

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

الزوجية، إلّا في حالة وجود سبب يبرر لجوءها إلى القضاء للحصول على الطلاق.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مدى حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية، وفي المطلب الثاني ضمانات حقوق المرأة المتزوجة عند الطلاق، أما المطالب الثالث فسنذكر فيه الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأسرة.

المطلب الأول

مدى حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية

كان الطلاق في الشرائع العراقية القديمة حقا للرجل بإرادة منفردة، وليس للمرأة طلب تطليق نفسها إلا إذا أثبتت أمام القضاء سببا لطلب الطلاق من زوجها، والقضاء يترك له الفصل في طلبها. وتشير الوثائق اليومية في المجتمع البابلي، أنه يحق للزوجة أن تدرج في عقد الزواج شروطا جزائية، إذا طلقها زوجها بدون سبب مشروع، بأن يدفع لها مبلغا من المال أو يهب لها كل ممتلكاته. وتضمن قانون حمورابي الحالات التي يحق فيها للزوجة طلب التفريق من زوجها:

1- إذا أصيبت الزوجة بمرض خطير يمنعها من أداء واجباتها الزوجية، وتخذ الزوج زوجة ثانية ،إلا أن الزوجة المريضة لم ترغب البقاء في منزل الزوجية وعادت إلى بيت أبيها؛ فيحق لها أن تطلب الطلاق، وعندئذ يلتزم الزوج برد لها جميع حقوقها الزوجية منها أن يقدم لها نفقة ورد لها بائنتها، وإشارة المادة (148) من قانون حمورابي أن إصابة الزوجة بمرض خطير، لا يبرر إعطاء الحق للزوج بطلاق زوجته،فتبقى الزوجة المريضة محتفظة بجميع حقوقها، ولها الحق البقاء في بيت الزوجية، كما إلزم القانون الزوج بتحمل مسؤولية إعالة زوجته المريضة طيلة مدة حياتها[٦٩].

2- اعطى قانون حمورابي للمرأة الحق في الأنفصال أو تترك زوجها، إذا استطاعت أن تثبت ارتكابه زوجها خطأ جسيما بحقها، وسوء معاملته لها أو يحط من شأنها، بسبب استمراره من تحقيرها ومهمل لواجباته الزوجية، ويسيء التصرف خارج البيت، فإذا إثبتت ادعائها أمام المحكمة بواسطة طرق الأثبات ومنها الشهود[٧٠]، يحكم لها بالتفريق، وتعود إلى بيت أهلها، ولها حق استرداد بائنتها [٧١]. أشارت المادة 142 من قانون حمورابي إلى حالة كره امرأة لزوجها، ورفضت مطاوعته والامتثال لأوامره، أو طلباته، فسوف ينظر في سلوكها في إدارة مدينتها، فإذا كانت محترمة ولم ترتكب فعلاً مخالفاً للعلاقات الزوجية، بينما تبين بان زوجها يخرج كثيرا من البيت ويحط من قدرها ومكانتها، فلا جرم على تلك المرأة، فلها أن تأخذ بائنتها وتذهب إلى بيت ابيها.

ويقع على عاتق الزوجة الإثبات أمام المحكمة الخطأ الجسيم الصادر من جانب الزوج والحكم بالتفريق متروك لتقدير القاضي، وفي حالة عجز الزوجة عن أثبات خطأ الزوج الجسيم بحقها ، فالمحكمة ترد طلبها بالتفريق، وتصدر بحقها عقوبة إلقائها في ماء النهر بسبب ادعائها ضد زوجها[٧٢].

3- تنحل الرابطة الزوجية وفق قانون حمورابي في حالة غيبة الزوج، وتعدَ شروطاً كافياً لانحلال الزواج.

3- منح القانون للزوجة حق طلب الطلاق في حالة انقضاء مدة طويلة على غياب الزوج الذي ترك زوجته بدون نفقة، أي لم يترك لها مورد رزق يكفيها للعيش به في فترة غيابه، وأن يكون غيابه بمحض إرادته [٧٣]. فعندئذ من حق المرأة أن تدخل في بيت رجل آخر، وعند عودة زوجها الغائب تلزم بالعودة إليه ويبقى أولاد الزوج الثاني مع أبيهم.

أما إذا ترك الزوج مورد رزق لزوجته وغاب الزوج رغماً عنه ، فليس لها الحق في الزواج من شخص آخر، وإن تزوجت تلقى في ماء النهر عقوبة لها، وأشار قانون حمورابي إلى حق الزوجة اللجوء إلى بيت رجل آخر ومعاشرته كزوجة دون الالتزام بوقت معين[٧٤]، في حالة غيبة زوجها جراء طرده من مدينته كعقاب على أفعاله شائنة ارتكبها. وإن عاد زوجها الهارب فليس له الحق باسترجاعها، ولم تعد زوجته لأنه كره مدينة وهرب منها[٧٥].

4- اشترط قانون حمورابي لانتهاء الرابطة الزوجية، غياب الزوج رغماً عنه ، كوقوعه في الأسر أو اختطافه عنوه، فيحق للزوجة في حالة أسر زوجها ولم يترك لها ما يكفي لسد نفقاتها، يعتبر زواجها منحلا بحكم المادة 134 من قانون حمورابي التي نصت (إذا أسر رجل، ولم يكن هنا في بيته ما يحفظ عليهم الحياة، فلزوجة أن تدخل بيت رجل آخر، ولا لوم عليها)، وبذلك أقرت هذه المادة الحق للزوجة الأسيرأن تدخل بيت رجل آخر.

وفي حالة عودة زوجها الأسير؛ يكون له الحق باسترجاعها إلى بيته، أما أبناؤها من زوجها الثاني؛ فيتبعون أباهم[٧٦]، فأسر الزوج وغيابه عن زوجته ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته، وقد يكون الأسر يعود لمساهمته في الحروب والدفاع عن البلاد، وبذلك يكون للزوج الأسير الحق في زوجته من الرجل الثاني[٧٧].

المطلب الثاني

ضمانات حقوق المرأة المتزوجة عند الطلاق

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

كان نظام السلطة الأبوية هو السائد في المجتمع البابلي، أي أن السلطة داخل الأسرة تتسم بالاتساع للرجل دون المرأة، ورجل له حق السيادة على المرأة[٧٨]، وهو سيد الموقف بيده إجراء الزواج أو فسخه، سواء كان أبيها او أخيها قبل الزواج ثم تنتقل السيادة إلى زوجها. و منح للزوج السلطة الزوجية التي بمقتضاها يحق له عنده عجزه عن الوفاء بالدين، أن يرهن زوجته لدى دائنه لسداد الدين لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات، وكذلك خول قانون حمورابي للزوج الحق في بيع زوجته على سبيل العقاب عندما يثبت عليها الخيانة الزوجية أو ينزلها إلى مرتبة الجارية، وله الحق بالزواج من امرأة أخرى[٧٩].

الزواج الفردي يعد القاعدة العامة في شريعة حمورابي أما تعدد الزوجات فهو وضع استثنائي[٨٠]. فلا يحق للرجل الزواج بأمرأة أخرى إلا في الحالات التي يقرها القانون له. وكان يطلق على الزوجة الشرعية في المجتمع البابلي (زوجه رجل)، ولها منزلة ومكانة رفيعة في المنزل. وعند إقدام الرجل على الزواج من أمراة ثانية، تكون الزوجة الأولى في مرتبة أرفع من بقية الزوجات، ويقع على الزوجات الأخريات احترامها. وقد وضع قانون حمورابي في عدد من النصوص القانونية ضمانات لحماية مركز الزوجة الأولى وإقر لها منزلة اجتماعية عالية وكان يطلق عليها الزوجة المفضلة، وهناك بعض الوثائق التي عثر عليها وتعود إلى العهد البابلي، اشترطت على الزوجة الثانية أن تغسل قدمي الزوجة الأولى، وأن تحمل لها مقعدها إلى معبد الإله مردوخ[٨١].

وأصبح للمرأة أهلية التقاضي، بأن تكون خصماً في الدعوى وأن تقاضي الغير وحتى تقاضي زوجها؛ وإمكانها رفع دعوى والشهادة في المحاكم، وأن تقوم بدور الشاهدة في أي تصرف من التصرفات، "كما عرف عن دخولها كشاهده في بعض العقود الخاصة، وخاصة حينما يكون أحد أطراف العقد امرأة. وتبرز في إحدى الوثائق كمدعية أو مقاضية زوجها بجانب شقيقها"[٨٢]، وليس هناك مايشير أنها تخضع لقيود في إجراءات التقاضي بل كان لها أهلية كاملة في التقاضي[٨٣].

ومن حقها االلتجاء إلى القضاء لتطالب بتطليق زوجها؛ إذا ما ارتكب أخطاء جسيمة بحقها مثل الخيانة الزوجية. فالمرأة يمكن أن تطلب من القضاء التطليق من زوجها وتنتهي الرابطة الزوجية في الحالة التي نصت عليها المادة (142) من شريعة حمورابي[٨٤]. وتكون الزوجة في حل من زواجها وارتباطها الزوجي[٨٥]، وتحكم لها المحكمة بالانفصال عنه، إذا أثبتت للقضاء باحدى طرق الأثبات أن امتناعها عن معاشرة زوجها لايتعلق بأمر مشين قامت به، ولم ترتكب خطيئة وإنما بسبب تصرفات صادرة من زوجها؛ تحط من شأنها وتصغر من كرامتها، عندئذ تحكم لها المحكمة بالانفصال عنه، ويحق لها استعادة بائنتها والعودة إلى بيت أبيها[٨٦]. أما حالة التعويض الذي يدفعه الزوج عنده طلاق زوجته؛ فيختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الزوج، فيكون مبلغ التعويض الذي يدفعه الرجل الحر أكثر من أي تعويض يدفعه أي رجل آخر ينتمي إلى طبقه أخرى[٨٧].

ويظهر من نصوص قانون حمورابي، أن العائلة في المجتمع البابلي ترتكز على نظام السلطة الأبوية، والفتاة البابلية لم يكن لها إرادة كافية في اختيار خطيبها وإتمام العقد، فتخضع في زواجها لسلطة أبيها فله الحق أن يزوجها لمن يشاء، إلى جانب دور الأم والأب في تزويج ابنتهما. ولكن ذلك لايعني حرمانها من جميع الحقوق، فقد سمح قانون حمورابي للمرأة ببعض الحقوق، منها اعطى لها الحرية في اختيار الزوج[٨٨].

وفيما يتعلق بأهلية المرأة للزواج، حيث ميز قانون حمورابي بين المرأة البكر التي تتزوج الأول مرة وبين الثيب التي سبق لها أن تزوجت، وانحلت الرابطة الزوجية بسبب الطلاق أو الترمل أو غيرها من الأسباب. في شريعة حمورابي تخضع الفتاة البكر التي تتزوج الأول مره لولاية أبيها وتنتقل الولاية إلى أخوتها عند وفاة والدها. أما المرأة الثيب، فإن لها الحرية الكاملة في اختيار الزوج، ولها أهلية كاملة في إتمام عقد زواجها دون تدخل الأهل، ولم تكن موافقة الأب أو الأم لازمة لإنعقاد زواجها[٨٩].

إهتم المشرع حمورابي بالأسرة وبالإخص بالمرأة وأقر لها في قانونه بعض الحقوق وجعل لها مكانة متميزة في المجتمع. واصبحت بعض النساء لهن الحق في ممارسة الأعمال التجارية والقيام بالتصرفات القانونية وتقلدت المرأة منصب رئيس الكاهنات في المعابد، وتقلدت الوظائف الإدارية المختلفة وشاركت نساء الطبقة الحاكمة في إدارة شؤون البلاد وتقلدت بعض المناصب العامة كحاكمه وكاتبة في العهد البابلي، واصبح لها استقلالية وحرية في إجراء التصرفات القانونية[٩٠].

كما منح القانون للمرأة حق التقاضي سواء كانت مدعية او مدعى عليها، ولو ضد زوجها، وأن تتصرف بأملاكها بمعزل عن زوجها تبيع وتشتري، ولها أن تتملك أموال جديدة. ولم يكن زواج المرأة في شريعة حمورابي ينقص من أهليتها القانونية فتبقى محتفظة بالشخصية القانونية الكاملة، وتعد البائنة والمهر ملكا

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

للزوجة وأن تتصرف بأموالها حسب إرادتها دون تدخل من زوجها وتنقل أموالها إلى أولادها عند وفاتها، ومنحت شريعة حمورابي للزوجة الحق في إدارة أموال زوجها وأن تمارس سلطتها على أولادها عند غياب زوجها أثناء أداء الخدمة العسكرية خارج البلاد، إضافة إلى اعطائها ثلث الحقل والمسكن، وللزوجة الحق في البقاء في بيت الزوجية عند وفاة زوجها، وأن تأخذ حصة من تركة زوجها المتوفي كبقية الورثة في حالة عدم تخصيص لها وصية في جزء من أمواله أثناء حياته، ولها الحق في تقديم دعوى إلى القضاء تطلب عدم التعرض لها من قبل أولاد زوجها المتوفي، ويثبت القضاء لها حق الإقامة في بيت زوجها المتوفي وعدم التعرض لها أو أساءتها[٩١].

وسمح قانون حمورابي للزوج الذي لم تنجب زوجته أولاداً أن يتخذ إحدى الحالتين، إما أن يتزوج بامرأة أخرى، ولكن تكون في مرتبة أدنى من الزوجة الأولى وأن تسكن في بيت الزوجية، ولكن لايجوز له أن يجعلها مساوية لزوجته الأولى، وقد نص قانون حمورابي على بطلان زواج الرجل من إمرأة أخرى بدون أن يحدد في وثيقة خاصة واجبات المرأة تجاه زوجته الأولى أو يطلق زوجته العاقر، ويلتزم بأن يرد لها مهرها ويدفع لها تعويضا من المال يبلغ مينة أو ثلث مينة وحسب مقدرته ومركزه الاجتماعي[٩٢].

ضمانات حقوق الزوجة الكاهنة في نصوص قانون حمورابي:

الزوجات الكاهنات وفي مقدمتهن الكاهنة الكبرى[٩٣]، وهي أعلى الدرجات الكهنوتية للنساء، وتلك الكاهنات يقمن بخدمة المعبد وإدارة شؤونه وأغلب كاهنات الناديتوم من بنات الطبقة الحاكمة وكانت وظيفتهن مخصصة لاحتفالات الزواج المقدس[٩٤]، وكذلك يحق لهن الزواج، لكن مبلغ المهر والهدايا يكون كبيراً، ومختلفا عن بقية النساء، وذلك لما تتمتع به الناديتوم من مركز اقتصادي واجتماعي مرموق، وللمكانة المتميزة التي تحتلها مما يجعل مهورهن وهدايا الزواج كبيرة.

لم يسمح قانون حمورابي لصنف من الكاهنات تدعى الناديتوم عند زواجها بالإنجاب ، فكانت تقدم لزوجها جاريتها لغرض إنجاب الأولاد، ويعتبرون أبناءها ويرثونها عند وفاتها[٩٥]. ولا يحق لزوجها بعد ذلك الزواج من امرأة أخرى. ولا يحق للأمة أن تساوي نفسها مع سيدتها، وإذا حاولت أن تقارن نفسها بسيدتها بسبب إنجابها الأولاد، يكون الحق لسيدتها أن تنزلها إلى مرتبة العبيد، وليس لها حق بيعها[٩٦].

وإن مركز كاهنة الشوكتم أقل درجة من الناديتوم في السلك الكهنوتي، لكن من جهة أخرى سمح لها القانون بالزواج وإنجاب الأولاد، وليس لها الحق بمساواة نفسها مع الزوجة الناديتوم، ويحق للرجل أن يتزوج الشوكيتم على الزوجة الناديتوم والأبناء يعدون من الناحية القانونية أبناءها، وفي حالة طلاقها تكون مسؤولة عن تربية الأولاد[٩٧].

تضمنت المادة (137) من قانون حمورابي حالة الزوجة الكاهنة أو خادمة معبد إن طلقها زوجها، يحق لها استرجاع أموالها التي قدمها لها أبيها ولها حضانة أبنائها، وتأخذ نصيب من أموال مطلقها سواء كان حقلا أو بستانا لتربية أولادها، أقر المشرع حمورابي في قانونه ضمانات لحماية المرأة الكاهنة، لما تتمتع بمركز اجتماعي وديني رفيع، لأن مهنة الكهنة مهنة مقدسة في المجتمع البابلي. وقد ورد المادة (144) من قانون حمورابي يمنع الرجل من الزواج بالمرأة ثانية إذا كانت زوجته الأولى كاهنة، وكانت أنجبت له ذكورا، فإذا لم تنجب له أولادا فإنه يمكنه الزواج من خادمة المعبد التي تكون في مرتبة أدنى من زوجته الأولى الكاهنة.

ضمانات حقوق الزوجة (الجارية) في قانون حمورابي:

الزوجة الجارية تكون في مرتبة أقل من الزوجة الشرعية، ويحق للزوج أن يرفع مكانتها إلى مرتبة الزوجة الثانية بالاعتراف بها رسمياً، كزوجه له أمام شهود وتصبح في هذه الحالة زوجة شرعية له، وتصبح حرة هي وأولادها، التي أنجبتهم منه ويثبت نسبهم فور إقراره بالعلاقة الزوجية بها[٩٨].

وحدد قانون حمورابي في ثبوت حقوق أولاد الجارية أن يعترف الأب ببنوتهم أثناء حياته، ويقر بنسبهم له، وبذلك يحق لهم المساواة التامة مع بقية أولاده من زوجته الشرعية بالنسبة للتركة الأبوية. وفي حالة عدم إقرار الأب بالبنوة لأبناء الجارية التي عاشرها، تكتسب الجارية وأولادها حريتهم عند وفاة سيدها وليس لهم حق في تركة. وتقتصر التركة على أبناء الزوجة الشرعية، وكذلك لا يجوز لأبناء الزوجة الشرعية الادعاء عليهم بالرق، وتستطيع الزوجة أن تمنح زوجها محظية تختارها من بين جواريها وتصبح حرة متى أنجبت أولادا، وإذا أرادت هذه الجارية أن تتساوى مع سيدتها لأنها ولدت أولاداً ويحق لسيدها ارجاعها إلى مرتبة العبيد، وإذا لم تنجب أولاد يحق لسيدتها بيعها[٩٩].

ضمانات حقوق الزوجة عنده طلاقها بدون سبب قانوني:

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

1- الطلاق التعسفي (الطلاق بدون سبب مشروع). ويقصد به تطليق الزوج لزوجته دون وجود سبب وجيه ومقبول ودون التقيد بالأسباب المخولة له في القانون. وشدد قانون حمورابي على حالة الزوج الذي يطلق زوجته بدون سبب مشروع، فوضع لها ضمانات لحماية حقوقها جراء تعسف الزوج بأستعمال حقه بالطلاق بدون عذر مشروع، فإلزمه القانون بدفع كافة حقوق مطلقته المالية كالمهر المؤجل، ويرد لها بائنتها [١٠٠]. كما تحصل على بعض الأموال على سبيل الانتفاع ويكون لها حضانة الأولاد. وتحصل على نصيب في التركة يعادل نصيب أحد الأبناء عند وفاة زوجها، حتى ولو تزوجت من رجل آخر بعد طلاقها [١٠١].

2- الطلاق بسبب عدم الانجاب، رغم أن القانون اعتبر الطلاق بسبب عقم الزوجة مبرر شرعي للطلاق ، لكن القانون لم يغفل حقوق الزوجة فأشترط على الزوج أن يعيد لزوجته المطلقة الهدايا التي جلبتها من بيت أبيها ويعوضها مبلغا من النقود يعادل مهرها. أما إذا لم يحدد مهرها، فيعوضها مناً واحدا من الفضة مقابل طلاقها [١٠٢].

3- طلاق الزوجة المريضة: أورد قانون حمورابي، حالة يمنع فيها الزوج بطلاق زوجته التي أصابها مرض خطير يصعب الشفاء منه، فلا يحق للزوج طلاقها ويكون مسؤولا عن إعالتها طيلة حياتها، وتبقى في بيت الزوجية. وسمح له القانون بالزواج من امرأة أخرى[١٠٣]. وأعطى قانون حمورابي للزوجة المريضة، الخيار بين البقاء في بيت الزوجية أو العودة إلى بيت أبيها، أي منحها القانون أمر الانفصال عن زوجها، وألزم الزوج بأن يسلمها حقوقها ويرجع لها بائنتها [١٠٤].

ونلاحظ أن قانون حمورابي قد منح الزوجة المريضة بمرض خطير الحرية في الاختيار بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه، وأخذ المشرع إلى مراعاة مشاعر الزوجة المريضة وما تحتاجه من عناية.

ضمانات حقوق الزوجة في حالة الطلاق بحكم القانون:

الطلاق لأسباب مشروعة: وهو الطلاق الذي يوقعه الرجل بزوجته عند توفر أسباب موجبة اجتماعياً أو قانونيا. فطبقا للمادة (141) من قانون حمورابي يستطيع الزوج أن يطلق زوجته التي ارتكبت خطأً أو إثما فاحشا. فإن الرجل لا يلزم بأي التزام مالي اتجاه مطلقته وله الحق أن يستبقيها كالخادمة عقابا لها، ويتزوج بسيدة أخرى غيره[١٠٥].

أما إذا طلق الرجل زوجته بسبب عقمها، وأراد بالزواج من امرأة أخرى أن تنجب له أولادا؛ فيجب على الزوج عند طلاق زوجته العاقر، أن يعطيها تعويضا من النقود يعادل مهرها، ويعيد لها الهدايا التي جلبتها من بيت أبيها عند زواجها [١٠٦].

منح قانون حمورابي للزوجة الحق بالانفصال عن زوجها في حالة هروبه من مدينته؛ نتيجه لارتكابه جريمة أو خيانة لوطنه، فيحق لها أن تدخل بيت رجل آخر. وليس للزوج الهارب عند عودته المطالبة بزوجته.

ويعد قانون حمورابي دخول الزوجة بيت رجل آخر زواجا جديداً وإنهاء لزواجها السابق. وكذلك أشار قانون حمورابي إلى حالة الزوجة التي يقع زوجها في الأسر ولم يترك لها ما يكفي لمعيشتها أن تدخل بيت رجل آخر ويعتبر زواجها الأول منحلا بحكم القانون [١٠٧].

ضمانات حقوق الأرملة في قانون حمورابي:

الأرملة هي التي توفى زوجها سواء في السلم أو الحرب، وتنتهي الرابطة الزوجية بطبيعة الحال عند وفاة الزوج، والأرملة تسترجع جميع حقوقها المقررة لها في عقد الزواج، وبائنتها التي حصلت عليها من أبيها أثناء زواجها، ولها أيضا الحصول على الهدية (النودونو) التي أعطاها لها زوجها أثناء حياته، وإذا لم يخصص لها أموالا تنتفع بها بعد وفاته، فلها أن تحصل على نصيب من تركة زوجها المتوفي يعادل حصة أحد الأبناء [١٠٨].

ولا تدخل أموالها ضمن تركة زوجها المتوفي؛ كما يحق لها أن ترث زوجها في حالة عدم وجود أبناء لها؛ كما تستحق ما أوصى به الزوج لزوجته بعد وفاته، ولها الحق في حضانة الأولاد وتصبح وصية عليهم، ويجوز للأرملة التي لديها أولاد من زوجها المتوفي، أن تعقد زواجا جديدا بعد أخذها إذنا من المحكمة، يتم من خلال المحكمة جرد أموال المتوفي التي ورثها أولاده، وتتعهد الأرملة مع زوجها الجديد بإدارة الأموال، وتظل هذه الأموال مخصصة لتربية الأولاد ولا يجوز التصرف بها[١٠٩].

وإذا ترملت الأم وكانت قد منحت (نودونو)[١١٠]، وبقيت في بيت الزوجية تستطيع الانتفاع بأموالها وتصبح حقا لأولادها بعد وفاتها، أما الأرملة التي لم ترزق بذرية من زوجها المتوفي؛ فلها الحق باسترداد بائنتها وتأخذ كل ما خصص لها زوجها قبل وفاته، وإذا لم يوصِ لها زوجها المتوفى بجزء من أمواله، يكون للأرملة الحق في أن تلجأ إلى المحكمة، ويقدر القاضي ثروة المتوفي ويحدد للمرأة جزءاً من تركة المتوفي[١١١].

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

وسمحت شريعة حمورابي للأرملة الحق بعقد زواج جديد، بشرط التخلي عن الأموال التي حصلت عليها من زوجها المتوفي وأن تترك بيت زوجها. وعند وفاتها تقسم بائنتها بالتساوي على أولادها، إذا كانوا من زوجين مختلفين. وفي حالة عدم وجود أبناء لها تعود أموالها إلى بيت أبيها[١١٢].

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأسرة

الضمانات التي نصت عليها القوانين العراقية القديمة المتعلقة بحماية حقوق أفراد الأسرة:

أولاً:- ضمان حقوق الأبناء القُصّر:

نص قانون حمورابي على ضمانات تحمي حقوق الأولاد القُصّر، وتقرر المادة 177 من قانون حمورابي ضمانات لحماية حقوقهم، بوضع قيود على زواج الأرملة وذلك حفاظاً على حقوق أبنائها **القُصّر**، يستلزم بموجب القانون موافقة مجلس القضاء الذي يلزم جرد جميع أموال الزوج السابق التي تعود ملكيتها للأولاد القُصّر، وتقدم تعهداً مع زوجها الجديد بالمحافظة على ممتلكات الأولادها، وعدم جواز التصرف فيها، وتتعهد أمام المحكمة بصيانة حقوق الأبناء في ممتلكات أبيهم، وتثبت مسؤوليتها من قبل المحكمة لمراقبة تنفيذها، ولا يحق لها القيام بأي تصرف بممتلكات الأولاد القُصّر بدون الرجوع للقضاء.[١١٣]

ومنح القانون الأم في إدارة ممتلكات زوجها المتوفي، وتكون بمثابة الوصية على تركة زوجها حتى يبلغ الأولاد سن الرشد، ويعد أي تصرف خلاف ذلك باطلاً، وتعود جميع الأموال للقُصّر ويخسر المشتري نقوده التي دفعها.[١١٤] وجاء في المادة 166 من قانون حمورابي على الأخوة الورثة اقتطاع جزء من تركة أبيهم لدفع المهر اللازم لزواج أخيهم الأصغر، إذا كان الأب توفى بعد دفع المهور اللازمة لزواجهم وقبل دفع المهر اللازم لزواج أخيهم، ويمثل هذا الجزء هدية الزواج التي تعطى له، إضافة إلى حصته من التركة.[١١٥]

ثانياً : ضمانات حقوق المرأة في الميراث:

يقتصر الإرث في العهد البابلي على الأبناء الذكور دون الإناث، لم يشر قانون حمورابي إلى الحقوق الإرثية للبنات؛ مما يدل على حرمان المرأة من الميراث، باعتبار الأموال التي يقدمها الأب لابنته أثناء زواجها تعوضها عن حصتها من الميراث، وأن المادة 183 من قانون حمورابي تمنع الفتاة من مشاركة اخوتها في تركة أبيها عنده وفاته اذا كان قد اعطاها الشرقتوم .

وتعتبر الشرقتوم والأموال الأخرى التي قدمت لها أثناء زواجها ملكا لها، وتتصرف بها وفق ما تشاء، تنتقل التركة إلى أبناء المتوفى من الذكور وحرمان الإناث من الإرث أثناء زواجها[١١٦].

ولم يرد في شريعة حمورابي حكما بشأن حق المرأة في ميراث أبيها، لكن يرى قسم من الباحثين بأن المرأة في العهد البابلي تحرم من الميراث، وتؤول التركة فقط للذكور، ويرى آخرون استحقاق المرأة نصيبا من الإرث في حالة عدم وجود أبناء ذكور ولها حق الانتفاع بالأموال طيلة حياتها وعند وفاتها تعود الأموال إلى الأسرة.

وقد ترث الفتاة من تركة أبيها إذا كانت من طبقة معينة من صنف الكاهنات، إلّا أن حرمان المرأة من الإرث في المجتمع البابلي يرجع إلى حصول الفتاة على الشرقتوم عند عقد زواجها حال حياة أبيها وتعد بائنتها تعجيلا في حصتها في الميراث.

وتشير القواعد العرفية في المجتمع البابلي أن الأب يمنح ابنته التي تعمل في المعابد من صنف (الشوكَيتوم) هدية زوجها، وتثبت بوثيقة مختومة، ولا يحق لها أن تقتسم تركة أبيها مع إخوتها عند وفاته، وإذا لم يقدم الأب لها هدية أثناء حياته يستوجب على إخوتها أن يقدموا لها هدية تتناسب مع قيمة حصتها من تركة أبيها، ويقع عليهم تزويجها[١١٧].

أما الزوجة الأرملة؛ فليس لها نصيب في تركة زوجها المتوفى؛ فلها الحق في استرجاع بائنتها التي قدمها لها والدها عند زواجها، وعليها أن تتخلى عن الأموال التي أوصى بها زوجها المتوفي أثناء حياته [١١٨]. لكن يحق لها الانتفاع بالأموال التي خصصها لها زوجها في صورة (المتعة)، وإذا لم يقرر لها الزوج في حياته حصة من أمواله؛ فعند وفاته يحق لها أن تحصل على نصيب من أموال تركة زوجها تساوي نصيب أحد الأبناء، للانتفاع بها وتؤول عند وفاتها إلى أولادها [١١٩]. وإذا تركت الأرملة بيت زوجها المتوفى؛ فلها الحق في استرجاع بائنتها التي قدمها لها والدها عند زواجها، وعليها أن تتخلى عن الأموال التي أوصى بها زوجها المتوفي أثناء حياته [١٢٠].

عالج المشرع حمورابي المشاكل المتعلقة بتقسيم التركة أو حرمان بعض الورثة منها؛ وذلك رغبة منه لتحقيق العدل، وتنظيم الروابط العائلية، وهذا يؤكد مدى اهتمامه في بناء الأسرة على قيم المثل العليا، تحت رقابة وإشراف القانون والقضاء. ويتبين من المادة 168 من قانون حمورابي أن حجب الإرث لم يترك لرغبة الوالد، ليتخذ مثل هذا القرار في ساعات غضبه، أو ربما تحت تأثير

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

إحدى زوجاته ضد أبناء الزوجة الثانية، لأن حقوق الإرث مصونة بحكم القانون.[١٢١] في حالة رغبة الأب حرمان أحد أولاده من الإرث، عليه أن يعرض الموضوع على القضاة، الذين يتثبتون من وقائع دعواه، فإذا لم يجدوا ذلك الأمر مستحقاً لهذه العقوبة الشديدة، منعوا الأب من طلبه، وأكدوا حق الأبن في الإرث. أما إذا كان واقع القضية يستحق حجب الإرث عن الابن، وتبين للقضاة عدم ارتكابه فعلاً يستوجب حرمانه من الإرث، فإنهم يطلبون من الوالد الصفح عن ابنه لأول مرة، ولكن إذا كرر الابن الاساءة الشديدة بحق والده عندئذ يستحق حرمانه من الإرث.[١٢٢] وبذلك فإن قانون حمورابي قيد سلطة الأب في حرمان أولاده من الميراث، وذلك لغرض حماية حقوق الأبناء، حيث اشترط القانون توفر ثلاثة شروط لإمكانية الأب في ممارسة سلطته في هذا الصدد وهي: أن يكون الابن قد أتى خطأ جسيماً يستوجب عقوبة الحرمان من الميراث، وأن يكون هذا الخطأ الجسيم قد صدر للمرة الثانية، وأن يتم التحقق من هذا الخطأ عن طريق القضاة.[١٢٣]

نتائج البحث:

1- جاءت نصوص قانون حمورابي لضمان حريات وحقوق الأفراد في المجتمع، فوضع القوانين التي تضمن حماية حقوق المرأة البابلية وتصون كرامتها، ومنحها مكانة مرموقة لم تصل لها المرأة في التشريعات التي سبقته، وتأكيداً لضمان حقوق المرأة وترسيخ مبدأ العدالة حيث قال (جئت لأحمي لارملة والضعيف من تسلط القوي).

2- امتاز قانون حمورابي بمبدأ العدالة والانصاف، بإصدار العديد من التشريعات والأحكام التي تتصف بدرجة كبيرة من التقدم القانوني، لذا تعتبر شريعة حمورابي المحور الأساسي لاي دراسة تاريخية قانونية عن القانون في العصور القديمة.

3- أن المجتمع البابلي أول مجتمع إنساني عاش في ظل قانون يعكس واقع حياة المجتمع بما يتناسب مع التطور الذي حدث فيه، وخاصة يضمن استقرار الأسرة وحقوقها.

4- قانون حمورابي من أقدم القوانين المكتوبة التي توصل إليها العلماء الأثار، التي جاءت لتوطد العدل وتكفل حريات الافراد، واهتمامها بالأسرة وخاصة المرأة بأعتبارها أساس العائلة.

5- وقد تعمق قانون حمورابي، في مسألة المرأة، حيث منع القانون الرجل من حق التطليق الكيفي، وحصره في حالات محددة، وأعطى ونلاحظ ،أن المشرع وضع قيود على حرمان لأحد الأبناء من الإرث، لايتم إلا بعد إن يقدم طلباً إلى المحكمة يبين نوع الاساءة أو الجرم الذي يقضي بحرمان ابنه من التركة. وعندها تصدر المحكمة قراراً قضائياً، بعد التحقق من الدعوى المقدمة، أما بحرمان الابن من التركة، أو تأكيد على حقه فيها.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا، أن قانون حمورابي منح المرأة الضمانات اللازمة لحماية حقوقها كاملة، وتمتعت بمركز قانوني وإجتماعي مرموق، ورفع من كيانها ومنزلتها في الوقت الذي شاع فيه الظلم والاضطهاد للمرأة وسلب حقوقها في البلاد المجاورة للامبراطورية البابلية. ومنحها الشخصية القانونية الكاملة في أجراء التصرفات القانونية دون حاجة الى إذن الغير، وسمح لها المثول أمام المحاكم سواء كانت مدعية او مدعى عليها، وكذلك لها حق ان تقاضي حتى زوجها.

للمرأة حقوق لم تنالها المرأة في القوانين القديمة كحقها في طلب الطلاق مع حقها في استرجاع حقوقها الزوجية عند تعسف الرجل بحقها أو انتهاك كرامتها، و تعد من الحقوق والامتيازات المتقدمة لحقوق المرأة.

6- جاءت نصوص قوانيين حمورابي ملبية لحاجات مجتمع متقدم معالجاً بعدالته المسائل الاجتماعية، ووضع كثير من النصوص القانونية التي تحفظ مكانة المرأة في المجتمع وجعل لها دور في حركة المجتمع الاقتصادية، ومنحها الشخصية القانونية الكاملة في إجراء التصرفات القانونية بأملاكها بحرية دون حاجة الى إذن الغير.

7- إلزم المشرع حمورابي بتوثيق عقد الزواج، ويعد شرط اساسي ليكون الزواج شرعيا، ولذلك لضمان حقوق المرأة، وأقر لها حق الاشتراط في عقد زواجها على عدم مسؤليتها عن ديون زوجها السابقة، ولم يعد زواج المرأة في شريعة حمورابي انتقاص من أهليتها.

8- الأصل في شريعة حمورابي يقوم على نظام الزوجة الواحدة كأساس للزواج مع وجود بعض الاستثناءات على ذلك.

9- وضع قانون حمورابي ضمانات لحماية حقوق الزوجة عند إصابتها بمرض لايرجى شفائه، فلم تمنح الزوج الحرية المطلقة في تطليق

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

زوجته المصابة بالمرض الخطير وأوجبت عليه رعايتها طيلة حياتها. وذلك لترسيخ الوفاء الزوجي وهو عنوان العلاقة الزوجية الصادقة.

التوصيات :

1- من الضرروري إصدار القوانين التي تتضمن عقوبات رادعة بحق أي شخص يهين المرأة ويحط من كرامتها، بالإضافة إلى الحد من حالات أساليب العنف ضد المرأة، وخاصة تحررها من ضغوط والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي تستهدف التقليل من شأنها في الجانب الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع .

2- والغاء كل القرارات المجحفة واللإنسانية التي تستهدف كيان المرأة ودورها في المجتمع العراقي، وضع القوانين التي تحرر المرأة من ضغوط التقاليد والأعراف الاجتماعية التي تستهدف التقليل من دورها في الجانب الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

3- يقع على عاتق السلطة التشريعية، إعادة النظر في كافة القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة وتعديلها على أساس عدم التميز بين الحقوق والواجبات، وإصدار القوانين أكثر عدالة لضمان حقوق المرأة لغرض إداء دورها في المجتمع والأسرة.

4- من الضروري مشاركة المرأة بشكل واسع في الحياة الأجتماعية والوظيفية والسياسية لتحقيق المساواة بين الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، ومنحها فرصة أكبر في المشاركة في بناء المجتمع والمشاركة في العملية السياسية.

5- يقع على المنظمات والجمعيات النسوية دور في توعية المرأة وتثقيفها، لتستطيع الدفاع عن مكانتها وحقوقها وتوضيح لها حقوقها.

6- المشرع العراقي وضع القوانين التي تكفل ضمان حقوق المرأة عند تعدد الزوجات، لكن اعطى سلطة للقاضي إصدار اذن بالزواج من زوجة ثانية، وهو إجراء يصدر سريعاً ويسلم إلى الزوج، وجاء استناداً إلى م3 ف4، من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، بينما الفقرة 5 من المادة 3 من القانون نفسه تنص(اذا اخيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي)، وهنا لم يوضح المشرع معايير العدل بين الزوجات ، فهل يقصد المشرع العدل بالأنصاف والمساواة في السكن أو الأهتمام بالرعاية الشخصية أو توزيع أيامه، هل يقصد المساواة الواقعية. لذا نقترح من المشرع العراقي وضع جزاءات مالية في حالة اخلال الزوج بالمسؤولية في إداء الالتزامات الزوجية المطلوبة منه، ووضع معايير تحقق المساواة الفعلية بين الزوجات. وذلك حماية وضمان لحقوق الزوجة الأولى.

7- على المشرع العراقي وضع عقوبات صارمة على اي شخص يحاول اجبار المرأة بالزواج بدون رغبتها وخاصة بعض الأسر المتمسكة بتقاليد والأعراف البالية، ويقع الدور على وسائل الاعلام العراقية أن تقوم بدور التوعية الأسرية للحد من ظاهرة ارغام الفتاة على الزواج بدون موافقتها.

المصادر والمراجع:

اولاً: المراجع العربية:

أ- الكتب

[1] **د. أحمد إبراهيم حسن:** غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2000م.

[2] **د. احمد ابراهيم حسن:** فلسفة تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

[3] **د. إبراهيم عبد الكريم الغازي:** تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، دار الرشيد، بغداد ،1973م.

[4] **د. أنور حلمي عبد الهادي:**أبحاث في تاريخ القانون، بدون ناشر، القاهرة، 2008م.

[5] **ثلماستيان عقراوي:** المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978م.

[6] **د. جمال مولود ذيبان:** تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001م.

[7] **ديلابورت:** بلاد مابين النهرين، ترجمة محرم كمال، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997 م.

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[8] **د. رضا جواد الهاشمي**: نظام العائلة في العهد البابلي، منشورات مكتب الأندلس، بغداد، 1971م.

[9] **د. سهيل قاشا**: المرأة في شريعة حمورابي، طبع في جامعة الموصل،1986م.

[10] **د. السيد عبد الحميد فوده**: مظاهر العدالة في القانون العراقي القديم ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005م.

[11] **د. السيد عبد الحميد فوده**: القانون العراقي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

[12] **د. السيد عبد الحميد فوده**: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2017م.

[13] **د. شاكر مصطفى سليم**: الجبايش،ج1، بغداد، 1956م.

[14] **د. شفيق الجراح**: دراسات في تاريخ الحقوق،ط12، ناشر جامعة دمشق، سوريا،2007م.

[15] **د. صبيح مسكوني**: تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، مطبعة شفيق، بغداد،1971م،

[16] **د. صوفي حسن أبو طالب**: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ج2، الشرائع السامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988م.

[17] **طه باقر**: مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة، ج1، بغداد، 1955م.

[18] **د. عادل محسن ثامر**: التشريع في العهد البابلي القديم، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، 2010م.

[19] **د. عامر سليمان**: القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، (د.ت).

[20] **د. عباس العبودي**: شريعة حمورابي، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010م.

[21] **د. عباس العبودي**: تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1998م

[22] **د. عبد الحكيم ذنون**: تاريخ القانون في العراق، دار علاء الدين، بغداد، 1993م.

[23] **د. عبد الغني عمرو الرويمض**: تاريخ النظم القانونية، (بدون)، 2004م.

[24] **د. عبد المجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.**

[25] **د. عبد جمعة الربيعي**: القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمّان، 2010م.

[26] **د. فايز محمد حسين**: اصول النظم القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010م.

[27] **د. فايز محمد حسين، و د.أحمد أبو الحسن**: الوجيز في النظم القانونية والاجتماعية في الشرائع الشرقية القديمة، مؤسسة أبو الخير للطباعة، دون تاريخ نشر.

[28] **د. فوزي رشيد**: الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979م.

[29] **د. محمد محسوب**: المركز القانوني للمرأة في مصر القديمة وبلاد النهرين، دون دار نشر، 2000م.

[30] **د. محمود سلام زناتي**: النظم الإجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام.بدون ناشر وتاريخ.

[31] **مونيك بيتر**: المرأة عبر التاريخ، ترجمة هنرييت عبود ، دار الطليعة، بيروت،1979م.

[32] **هاشم الحافظ**: تاريخ القانون العراقي، ج1، بغداد، 1963م.

[33] **ب- الرسائل والبحوث**

[34] **سليم سعيدي**: رسالة ماجستير بعنوان (القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر،2050-332 ق م)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، الجزائر، 2010م.

[35] **ت- الصحف والدوريات**

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[36] **د . عبد الله حميد العتابي:** المرأة في حضارة العراق القديم (تبوات مناصب كهنوتية)، مقالة منشورة بتاريخ 2014/1/1 مجلة الصباح.

[37] **د. محمود سلام زناتي:** قانون حمورابي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، يناير 1971م .

ث- المواقع الإلكترونية

[1] **حامد خيري الحيدر(باحث أثار):** المرأة في العراق القديم ، مقالة على موقع الانترنت،iraqicp.com .

[2] **ويل ديورانت:** قصة الحضاره،ج1،حضارة الشرق الأدنى،(نشر على موقع قسم البحوث والدراسات). www.AOLaf.com

ثانياً- المراجع الأجنبية:

[1] **Driver and Miles:** The Babylonian, oxford, London,1955
[2] **H.W.F, SAGGS:** The Greatness that was Babylon , London,1962
[3] **Jack Finegan**: light From the Ancient Past. London. 1959**.**
[4] **Monier Raynond:** manuel Elementaire de Droit Romain Paris,1947**.**
[5] **-Raymond Westbrook:** Old Babylonian marriage Law. Michigan, Vol.1,1984
[6] **Raymond Westbrook:** Old Babylonian marriage Law. Michigan, Vol.2,1984

الهوامش

1) د. السيد عبد الحميد فوده: مظاهر العدالة في القانون العراقي القديم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 200م، ص284.
2) د. عادل محسن ثامر: التشريع في العهد البابلي القديم، ط1، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، العراق،2010م، ص 114.
كذلك أنظر: د. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص166.

([3]) كان الزواج في المجتمع البابلي عبارة عن عقد رضائي، ينعقد بين أولياء الزوجين. ويعتبر اقرار للارتباط بين رجل والمرأة في تحمل مسؤوليات الحياة الجديدة معاً. انظر، ثلماستيان عقراوي: المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، وزارة الثقافة والفنون، بغداد،1978م، ص52.

([4]) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، دار الرشيد، بغداد، 1973م، ص110و 111.

([5]) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م ، ص223.

([6]) د. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ج2، الشرائع السامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988م،ص120.

([7]) أنظر إلى: JACK FINEGAN: LIGHT from the Ancient past, London, 1959, P.59.

([8]) ديلابورت: بلاد مابين النهرين، ترجمة محرم كمال، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م ، ص80 .

([9]) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص245.

([10]) وقد يقدم على شكل نقود أو مواد عينية، يقدمها العريس أو والده الى والد الفتاة بعد اكتمال الاتفاق على الزواج وكتابة العقد. فيطلق على الفتاة عند ذلك لقب"زوجة رجل" حتى لو استمرت على العيش في بيت أبيها بعد الاتفاق على الزواج. ويعد امر تسليم وإستلام المهر وتسجيله في عقد الزواج شرط جوهري لشرعية العقد. ولايحق للزوج استرجاعه إلا في حالة وفاة الزوجة التي لم تنجب أولاداً= =لزوجها وهذا ما اشارت له المادتان 163و164 من قانون حمورابي. انظر إلى: رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتب الأندلس، بغداد، 1971م ق، ص70

([11]) ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص86.

([12]) رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص66.

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

(13) ورد في شريعة حمورابي عدد من المواد القانونية المتعلقة بالمهر، فالمادة (139) تنص على انه: إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها مناً واحداً واحداً من الفضة مقابل الطلاق. أنظر، ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص95.

(14) د. أنور حلمي عبد الهادي:أبحاث في تاريخ القانون، بدون ناشر، القاهرة، 2008م، ص337

(15) د. جمال مولود ذيبان: تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001م ، ص140.

(16) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010م ، ص145.

(17) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص230.

أنظر إلى: د. جمال مولود ذيبان: تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001م، ص141.

(18) ديلابورت: مرجع سابق، ص80.

(19) ويل ديورانت: قصة الحضاره،ج1، حضارة الشرق الأدنى،(نشر على موقع قسم البحوث والدراسات)، ص18. www.A-OLaf.com أنظر إلى: ديلابورت: مرجع سابق، ص80.

(20) د. محمود سلام زناتي: النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين، بدون ناشر وتاريخ، ص151.

(21) د. صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص248

(22) أنظر إلى: Driver and Miles: The Babylonian, oxford, London,1955, p5

(23) أنظر إلى: المادتين (171و172) من قانون حمورابي، وأنظر إلى: د.عبد جمعه الربيعي: القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمّان، 2010م، ص241.

(24) د. عبد الله حميد العتابي: المرأة في حضارة العراق القديم (تبوات مناصب كهنوتية)، مقالة منشورة بتاريخ 2014/1/1 مجلة الصباح.

(25) وتعد الناديتوم في الدرجة الثانية من الأهمية الكهنوتية بعد الكاهنة الكبرى، ومعناها في السومرية "زوجة الاله" وهي من أعلى درجات الكهنوتية لصنف النساء وكان أغلبهن من بنات الملوك. كما قدم الملك البابلي نبونائيد إبنته ونصبها في معبد الأله القمر في أور" ويحتمل أنها كانت تمثل الزوجة الانسانية للاله. وذلك فيما يتعلق بالزواج المقدس، ومسكنها في المعبد العالي فوق الزقوره". أنظر إلى: SAGGS: The Greatness that was Babylon , London,1962, P 345-357.

(26) ويصاحب مراسيم الزواج المقدس احتفالات وكانت الغاية منها تحقيق الرخاء والسعادة على بلاد النهرين ولم يكن اقامة الزواج المقدس بدافع الرغبة الجنسية المجردة فقط، بل لغرض ديني إذا كان الرجل الذي يتصل بكاهنة من المعبد يعتقد بان عمله هذا سيقربه من الهة الحب ويزيد من قابليته على التكاثر، واقترن اسم اللاهة انانا (عشتار) في الاساطير المسمارية باسم الاله تموز واصبحت مراسيم زواجهما تقام سنويا اثناء احتفالات رأس السنة. وعرف زواج هذين اللاهين بالزواج المقدس.

أنظر إلى: ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص188و 189.

(27) رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص 64و56.

(28) د. سهيل قاشا: المرأة في شريعة حمورابي، طبع في جامعة الموصل،1986م ، ص 28 .

(29) د. عبد المجيد الحنفاوي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر،**ص374**.

(30) د.عبد الغني عمر الرويمض: تاريخ النظم القانونية، (بدون)، 2004م، ص206.

(31) لم يخصص حمورابي في شريعته مواد قانونية تتناول زواج الأماء، وذلك أن التزوج بالإماء لم كن بحاجة إلى عقد يجريه الرجل لزوجته الأمة، وتعد الأمة ملك سيدها وفي أدنى طبقات المجتمع، وكانت تعد ضمن أثاث ومواشي مالكها، فصاحب الأَمَة يحق له التصرف بها وفق ما يشاء، فإن رغب في مضاجعتها أو بيعها أو منحها لأحد أولاده أو للمعبد فله الحق أن يفعل ذلك.

أنظر إلى: رضاجواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي، مرجع سابق، ص64.

(32) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص237.

(33) أنظر: مونيك بيتر، المرأة عبر التاريخ، ترجمة هنريت عبود، دار الطليعة، بيروت،1979م، ص30.

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

([34]) د. السيد عبد الحميد فوده: مظاهر العدالة في القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص192.

([35]) أخذ المشرع حمورابي بنظام الزواج الفردي كقاعدة عامة ويعد هو النظام السائد في بلاد النهرين، ولكن تحت تأثير العادات والأعراف السامية أجاز قانون حمورابي للرجل أن يتخذ زوجة ثانية، وذلك للرغبة في انجاب الأولاد الذي يعد الهدف الأول من الزواج في الشرائع العراقية القديمة. أنظر إلى: د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص236.

([36]) د.عادل محسن ثامر : مرجع سابق، ص 279.

([37]) وقد أشارت شريعة حمورابي إلى نظام الطبقات الاجتماعية ذات المراكز القانونية المتباينة، وقسم المجتمع البابلي الى ثلاث طبقات رئسية، هي طبقة الأحرار وطبقة العبيد وطبقة متوسطة بينهما تسمى طبقة المشكينوم، وهم أصناف أحرار، وتقرر حقوق المرأة وما تقع عليها من التزامات تبعاً للطبقة التي تنتمي اليها. أنظر إلى: د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص121، كذلك أنظر إلى: مونيك بييترك: مرجع سابق، ص28.

([38]) د.عبد الغني عمرو الرويمض: : تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق ، ص202.

([39]) رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص83.

([40]) د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص139.

([41]) د. عبد جمعة الربيعي: مرجع سابق، ص237.

([42]) د.عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص120.

([43]) د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979م ، ص143 .

([44]) د.عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص133.

([45]) ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص85.

([46]) أنظر إلى: Raymond Westbrook: Old Babylonian marriage Law. Michigan, Vol.2,1984, P.217

([47]) مونيك بييتر: مرجع سابق، ص 28.

([48]) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي: مرجع سابق، ص73.

([49]) د. محمود سلام زناتي: النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الاسلام، مرجع سابق، ص133.

([50]) أنظر إلى: المادتين 146، 147 من قانون حمورابي.

([51]) د. صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 91.

أنظر إلى: سليم سعيدي: رسالة ماجستير بعنوان (القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر،2050-332ق م)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، الجزائر، 2010م، ص76.

([52]) د. عادل محسن ثامر : مرجع سابق، ص114.

([53]) د. عباس العبودي: تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1998م، ص112.

([54]) د. سهيل قاشا: المرأة في شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص10.

([55]) وفي العصر البابلي اشتهر عدد من الناسخات، وكان أغلبهن من كاهنات من صنف الناديتو، وتعد (آمات مامو) من الناسخات التي خدمت لمدة تناهز الاربعين عاماً وعاصرت الملك حمورابي.

أنظر: ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص201.

وكذلك أنظر: د. عادل محسن ثامر: مرجع سابق، ص114.

([56]) حامد خيري الحيدر(باحث أثار): المرأة في العراق القديم ، مقالة على موقع الانترنت، iraqicp.com .

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

(57) لقد اعتبرت الأمة في حضارة بلاد النهرين، سلعة تجارية يمكن بيعها وشراؤها وحتى وراثتها واهدائها. ولم يكن في المجتمع البابلي هوية شخصية للعبد يعرف بها، بل كان يشار اليه بأسمه الاول فقط. وكانت= =الامة تقوم بخدمة سيدها، فتشتغل في الحقل وتنجز الاعمال البيتية وتساعد ربة البيت بتربية الاطفال. كما كانت تستخدم لإنجاب المزيد من العبيد لسيدها، واقصى ما كانت تتمناه الأَمة أن تقع موقع الاستحسان في عيني سيدها فيعتبرها محظية له، وتأخذ الامة التي عاشرها سيدها حريتها مع أولادها من بعد وفاته، ولكن لايرث أولادها والدهم الا إذا تبناهم واعترف بهم رسميا في حياته. وهناك عقد بيع يعود الى السنة الثانية عشرة من حكم الملك حمورابي يشير الى زوجة عاقر تقوم مع زوجها بشراء امة لتنجب لهما الاطفال. اذ ينص العقد على انه " اشترى (بونيني-آبي وبليسونو)، شمش نورى ابنة (إبي-شاعان). من والدها وتكون شمش-نوري الى (بونيني-ىبي) زوجة، والى بليسونو امة. وفي اليوم الذي تقول (شمش-نورى) الى سيدها (بليسونو) انت ليست سيدتي تحلق بليسونو شعرها وتبيعها. أنظر، ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص137.

(58) مونيك بييتر: المرأة عبر التاريخ، مرجع سابق، ص28- 29 .

(59) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص140 .

(60) د. محمود سلام زناتي: النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد ما بين النهرين، مرجع سابق، ص56.

(61) د.عامر سليمان: القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، (د.ت)، 111ص.

(62) د. رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص40

(63) أنظر: المادة (171) من قانون حمورابي، د. فوزي رشيد: مرجع سابق، ص 149.

(64) ديلابورت: مرجع سابق، ص 182.

(65) د. إبراهيم عبد الكريم الغازي: تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مرجع سابق، ص99. أنظر إلى: د. رضا جواد جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، مرجع سابق، ص42 .

(66) د. محمد محسوب: المركز القانوني للمرأة في مصر القديمة وبلاد النهرين، دون دار نشر، 2000م ، ص35.

(67) د. محمد محسوب: مرجع سابق، ص74.

(68) د. محمود سلام زناتي: قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، يناير 1971م، ص28 ومابعدها .

(69) رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي، مرجع سابق، ص128.

(70) أعطت اغلب القوانين العراقية القديمة حق الرجل بالطلاق، أما المرأة بإمكانها أن تطلق زوجها في حالات خاصة، وهناك نص سومري يعود إلى عهد الملك اشمي داكان ملك ايسن عام(1935-1953 ق.م)، الذي يشير أن الزوجة تستطيع إثبات سوء معاملة زوجها أمام شهود كان يحق لها أن تترك زوجها وتأخذ حقها منه، يشير النص" بعد أن قدم الزوج هدايا الزواج وسكب الزيت (اي قام بمراسيم الزواج)، قدمت الزوجة (عشتار ومي) شكوى إلى قضاة المدينة تتهم فيها زوجها بممارسة عادة اللواط. وبعد أن استطاعت هذه الزوجة أن تثبت للحكام بأنها قد شاهدت زوجها وهو يضاجع رجلا آخر، أصدر القضاة حكمهم بأسم الملك، فحلقوا (رأس) الزوج، وثقبوا انفه، وأخذوه في مسيرة تشهيراً به". فتحكم المحكمة لصالح المرأة بالطلاق وتأخذ جميع حقوقها، واسترجاع بأنتها وترجع لبيت والدها، أنظر إلى ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص111.

(71) د. صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج2، الشرائع السامية، مرجع سابق، ص106.

(72) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي: مرجع سابق، ص130.

(73) د. فايز محمد حسين، د.أحمدأبو الحسن: الوجيز في النظم القانونية والاجتماعية في الشرائع الشرقية القديمة، مؤسسة أبو الخير للطباعة، (بدون تاريخ)، ص76.

(74) ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص77 .

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

(75) أنظر إلى: المادة (136) من قانون حمورابي، د. فوزي رشيد: مرجع سابق، ص 142
أنظر: Raymond Westbrook: Old Babylonian marriage Law. Michigan, Vol.1, P.55.

(76) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص131- 132.

(77) د. عبد جمعة الربيعي: مرجع سابق، ص196.

(78) د. عبد المجيد الحنفاوي: مرجع سابق، ص391.

(79) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص228 و229 ، وكذلك انظر الى المواد117و141و151 من قانون حمورابي، د. فوزي رشيد: مرجع سابق، ص119، 143،145.

(80) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص 233.

(81) د. شاكر مصطفى سليم: الجبايش،ج1، بغداد، 1956م، ص99.

(82) رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات جامعة البصرة، العراق، 1970م، ص41.

(83) د. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج1، مرجع سابق، ص 104.

(84) ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص110.

(85) د. صبيح مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، مطبعة شفيق، بغداد،1971م، ص218. كذلك أنظر إلى: د. فوزي رشيد: مرجع سابق، ص144.

(86) ثلماستيان عقراوي: مرجع سابق، ص110.
أنظر إلى: ل. ديلابورت: بلاد ما بين النهرين، ترجمة: محرم كمال،ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م، ص81 .
وأنظر كذلك إلى: Driver and miles: OP. CIT, p57

(87) د. صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،ج2، مرجع سابق، ص395.

(88) د. رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص40.

(89) د. محمود سلام زناتي: النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص 128.

(90) د. محمد محسوب: مرجع سابق، ص74. أنظر إلى: د. رضا جواد جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، مرجع سابق، ص42

(91) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص127.

(92) ديلابورت: مرجع سابق، ص 82.

(93) الكاهنة الكبرى، معناها بالسومرية زوجة الإله، ولقد كان الكثير من الملوك يشجعون بناتهم لشغل المناصب الكنهوتية العليا؛ كما فعل الملك البابلي "نبونائيد" مع ابنته ونصبها في معبد الإله القمر في أور، Entu

(94) أنظر إلى: H.W.F. SAGGS: OP. CT, P.345.

(95) أنظر المادة (144) من قانون حمورابي.

(96) أن كاهنة الناديتوم من أعلى المراتب الكهنوتية التي يحق لها الزواج، ويتفق زواجها مع شروط الزواج العامة، لكن يختلف عنه في مبلغ المهر وهدايا الزواج حسب مكانة الكاهنة الدينية، وكان= =اغلب كاهنات الناديتوم من بنات الطبقة الحاكمة؛ حيث كانت اخت الملك حمورابي شغلت منصب كاهنة الناديتوم، فإن الناديتوم تحتل مركز مرموق في المجتمع البابلي ولها مكانة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فبسبب هذه الإعتبارات كان مهرهن وهدايا زواجهن كبيرة وعالية. انظر: د. رضا جواد الهاشمي، مرجع سابق، ص58.

(97) طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة، ج1، بغداد، 1955م، ص58

(98) د. أنور حلمي عبد الهادي: مرجع سابق، ص334

(99) محمود سلام زناتي: النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الاسلام، مرجع سابق، ص139

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

(100) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص147.

(101) د. صوفي ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص224.

(102) د. أحمد ابراهيم حسن: فلسفة تاريخ النظم الإجنماعية والقانونية، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، 2003 م، ص420 .

(103) د. رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص127.

(104) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص252 .

(105) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص147

(106) د. فوزي رشيد: مرجع سابق، ص134.

(107) د. صبيح مسكوني: مرجع سابق، ص 225.

أنظر كذلك إلى: د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص146.

(108) د. فايز محمد حسين، د. أحمد أبو الحسن: الوجيز في النظم القانونية والاجتماعية في الشرائع الشرقية القديمة، مرجع سابق، ص71.

(109) د. صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ج2، الشرائع السامية، مرجع سابق، ص105.

(110) نودنوم (Nudunum) وهو اسم يطلق في عصر حمورابي على الهبة التي يمنحها الزوج لزوجته.

(111) ديلابورت: مرجع سابق، ص87-89 .

(112) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص134.

113) د. عبد الحكيم الذنون تاريخ القانون في العراق، دار علاء الدين، دمشق، 1993م ، ص122.

أنظر كذلك: Driver and Miles: The Babylonian Laws,Vol.1, OP.CIT,P.356.

114) د. رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص156.

115) د. عبد الحكيم الذنون: تاريخ القانون في العراق، مرجع سابق، ص121.

(116) د. هاشم الحافظ: تاريخ القانون العراقي، ج1، بغداد، 1963م ، ص95.

(117) د. عبد جمعه الربيعي: مرجع سابق، ص301 .

(118) د. محمد محسوب: مرجع سابق، ص89 .

(119) د. صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج2، الشرائع السامية، مرجع سابق، ص110.

(120) د. محمد محسوب: مرجع سابق، ص89 .

121) د. رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مرجع سابق، ص173.

122) د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص141 .

كذلك أنظر: د. فايز محمد حسين: أصول النظم القانونية في العالم القديم ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010م، ص99.

123) د. السيد عبد الحميد فوده: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2017م، ص204.

Hassan Nema Karim, 2024. Guarantees of Justice in the Field of Family Ties in the Code of Hammurabi. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.162-183. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.16